جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم المالية و المحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة : العلوم المالية و المحاسبة التخصص : تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

آلية منح القروض في البنوك التجارية

دراسة حالة بنك التنمية المحلية BDL مستغانم

مقدمة من طرف الطالب : إشراف الأستاذتحت

دربال خير الدين بن شني يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	بوزيان عجال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم
مقررا	بن شني يوسف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم
مناقشا	براهيم عمر	أستاذ مساعد	جامعة مستغانم

السنة الجامعية : 2019/2018

إهداء

أهدي عملي هذا إلى

إلى نبع الحنان الذي لا ينفذ، تحية لكرم صفاتها و نبل وجدانها

إلى التي غمرتني نعمها و طوقتني فضائلها، إلى التي جعلت

يوم نجاحي يوما لنجاحها إلى قرة عيني

أمي الحبيبة وحنون

إلى من سهر الليالي من أجل تعليمي و رعايتي

إلى المثل الأعلى و القدوة الحسنة و القلب الطاهر محبة لأبنائه أبي العزيز

إلى من ترعرعت بينهم في كنف المحبة و الإخلاص و أخواتي

و إلى كل أصدقاء في جامعة وخارجها وأقاربي

تشكـــــرات

نحمد الله ونشكره عز وجل على نعمة التي لا تعد و لا تحصى ورزقنا بالعلم لنفكر وبالعلم لندبر الذي أنار لنا درب الحياة وعلمنا ما لم نعلم

أشكر الأستاذ المشرف على هذه المذكرة "**بن شني يوسف**"

الذي ساعدنا بإرشاداته ونصائحه

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

وشكـــرا

الفهرس

الإهداء	
تشكرات	
الفهرس	
قائمة الأشكال والجداول	
المقدمة العامة	01
الفصل الأول عموميات حول البنوك التجارية والقروض البنكية	20-04
المقدمة الفصل	04
المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية	05
المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك التجارية	05
المطلب الثاني وظائف ا لبنوك التجارية	06
المطلب الثالث خصائص وأنواع البنوك التجارية	08
المبحث الثاني: القروض البنكية	09
المطلب الأول تعريف القروض البنكية	09
المطلب الثاني خصائص القروض البنكية	10
المطلب الثالث أنواع القروض البنكية	11
المبحث الثالث: أخطار القروض	17
المطلب الأول الأخطار الفردية	17
المطلب الثاني المخاطر الاقتصادية	18
المطلب الثالث الخطر العام	19
خلاصة الفصل	20
الفصل الثاني الطرق المنتهجة في السياسة الإقتراضية	49-22
مقدمة الفصل	22
المبحث الأول: الطريقة التقليدية لمنح قرض بنكي	23
المطلب الأول لمحة تاريخية عن النظام المصرفي في الجزائر	23
المطلب الثاني الطريقة التقليدية	24
المبحث الثاني: الطريقة الحديثة لمنح قرض بنكي	39
المطلب الأول تطور النظام المصرفي في الجزائر	39
المطلب الثاني تقنيات تقدير الخطر	42
المطلب الثالث الضمانات	46

خلاصة الفصل	49
الفصل الثالث دراسة ميدانية لطلب قرض استغلال	**60-51**
المقدمة الفصل	51
المبحث الأول: بنك التنمية المحلية BDL	52
المطلب الأول : تقديم بنك التنمية المحلية BDL	52
المطلب الثاني : هيكل التنظيمي للبنك التنمية المحلية BDL	53
المبحث الثاني: التعريف بالوكالة- 363- بمستغانم	54
المطلب الأول: تعريف بالوكالة والمصالح الموجودة بها	54
المطلب الثاني القروض المقدمة من طرف	56
المبحث الثالث: دراسة حالة طلب قرض استغلال	57
المطلب الأول الوثائق المطلوبة	57
المطلب الثاني دراسة الملف وتحليل الوضعية وإتخاذ القرار	58
خلاصة الفصل	60
الخاتمة	62

قائمة الأشكال

رقم	إسم شكل	الصفحة
01-II	شكل رقم (01-II) : دراسة الجدوى الاقتصادية	27
01-III	هيكلها التنظيمي بنك التنمية المحلية BDL	53

قائمة الجداول

رقم	إسم الجدول	الصفحة
01-II	مساهمة كل نسبة في تحديد العامل المالي	43
01-III	الوضعية للصيدلية	58

المقدمة العامة

تعتبر البنوك التجارية في الزمن الراهن من الركائز الأساسية لتحريك الجسر الاقتصادي لأية دولة، ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه في عملية منح القروض بهدف تمويل المشاريع هذه العملية تعتبر أهم الوظائف التي يقوم بها البنك، وتعتمد هذه العملية على طرق تقليدية وأخرى مبتكرة مسايرة للتطور التكنولوجي، ترتكز البنوك في نشاطها التمويلي على القروض لكونها تعطي أكثر مردودية، ومعدل عائد مرتفع عند عملية استرجاع القروض.

واحتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف النظم الإقتصادية،وتزداد أهمية من يوم لآخر مع التطورات التي تطرأ على الإقتصاديات الوطنية من جهة، ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي من جهة أخرى.

وفي ظل هذه الظروف تعمل البنوك جاهدة على تطوير إمكانياتها ووسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة وتوجيهها نحو أفظل الاستعملات الممكنة، وتعتبر البنوك التجارية الحجر الأساس في النظام المصرفي حيث تهدف إلى الحصول على ربحية في أقصى فترة زمنية ممكنة وذلك من خلال قيمها بوظيفة الوساطة المالية بين الأعوان الإقتصاديين الذين هم بحاجة إلى رؤوس الأموال والأعوان الماليين الذين يوفرون هذه الأموال، لذلك يمكن القول أن أهم أوجه استعمالات النقود من طرف النظام البنكي إنما تتمث في استعمالها في منح القروض المختلفة وفقا لآليات ومعايير محكمة يتبعها المصرف، ولها شروط ومراحل يجب إتباعها بداية من تقييم المؤسسة الطالبة للقرض إلى دراسة تحليلية مدققة للجانبين المالي وغير المالي للمؤسسة.

1- إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية دراستنا في إبراز الطرق المعتمدة في تقييم السياسة الاقراضية ومدى استفادة البنك من المشاريع الممولة على نحو التالي

ماهي الآليات والإجراءات التي تعتمد عليها البنوك التجارية في منح القروض؟

والتي يمكن تقسيمها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي الطرق المعتمدة في تقييم السياسة الاقراضية؟

2- هل يمكن للمشاريع الممولة أن تخدم أهداف البنك؟

3- هل تتميز السياسة الاقراضية بالليونة التي تجعل منها أكثر مردودية؟

- فرضيات الدراسة:

أ- هناك عدة طرق لتحليل ودراسة طلبات القروض والموافقة عليها.

ب- البنك يراعي أولا مصالحه الخاصة قبل منح أي قرض وعليه فقد تتميز السياسة الاقراضية بعدم الليونة.

3- أسباب اختيار الموضوع:

* يمثل موضوع الدراسة جزء من التخصص الذي نزاول دراستنا فيه ونأمل أن نضيف إلى هذا المجال معلومات جديدة تدعم البحث الجامعي.

* ميولنا ورغبتنا في معرفة آلية وكيفية منح القروض من قبل البنوك التجارية.

4- الأهمية: (أهمية الموضوع).

الأهمية العلمية: كإثراء للمكتبة الجامعية.

الأهمية الاقتصادية: تعتبر عملية منح القروض من أهم وظائف البنوك فهي تساعد المؤسسة على تحسين مردوديتها وزيادة إنتاجها وكذا مبيعاتها مما يكون له الأثر المباشر على ربحيتها كما أن قرارات منح القروض تساهم في معرفة مكانة البنوك التجارية في الاقتصاد الوطني.

كما تسمح بمعرفة مدى فعالية المؤسسة وقدرتها على التنافس من خلال احترامها لمواعيد تسديد أقساط القرض وفوائده.

5- المنهج المتبع:

للإلمام بالبحث من جميع النواحي تم اعتماد الطريقة المنهجية التي تضمن ترابط أجزاءه وتسلسل أفكاره معتمدين على المنهج الوصفي والدراسة الميدانية.

6- خطوات البحث:

لتبسيط دراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى إطار نظري وآخر تطبيقي

الإطار النظري:

في الفصل الأول منه تطرقنا إلى التعريف بالبنوك التجارية وأهم الوظائف الممارسة ثم قمنا بتعريف القروض البنكية، خصائصها، أنواعها، وبعدها أهم المخاطر الناجمة عن منح القروض في الفصل الثاني منه تطرقنا إلى الطرق المنتهجة في السياسة الاقراضية في قسمه الأول تطرقنا إلى الطريقة التقليدية لمنح قرض بنكي وفي قسمه الثاني قمنا بالتطرق إلى الطريقة الحديثة.

الإطار التطبيقي:

قمنا بدراسة ميدانية ببنك التنمية المحلية BDL وكالة مستغانم 363 متطرقين للتعريف بهذا البنك على المستوى الوطني ومنه إلى وكالة جيجل وللتعمق أكثر في بحثنا قمنا بدراسة حالة طلب قرض استغلالي، ومختلف المراحل التي يمر عليها حتى الوصول إلى اتخاذ القرار بمنح أو رفض طلب القرض.

الفصل الأول

عموميات حول البنوك التجارية والقروض البنكية

المقدمة الفصل

حظيت البنوك منذ فترة طويلة بأهمية بالغة في مختلف النظم الإقتصادية، وتزداد أهميتها مع مرور الوقت ومع التطورات الهامة التي تطرأ على إقتصايات الدول، خاصة أنها تقوم بتزويد المشاريع والقطاعات المختلفة بالتمويل اللازم لمواكبة التطور السريع الذي يميز العصر

حيث خصصنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث

- **المبحث الأول : عموميات حول البنوك التجارية**
- **المبحث الثاني : القروض البنكية**
- **المبحث الثالث: أخطار القروض**

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية

البنك هو عبارة عن منشأة عملها الرئيسي هو تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشأة الأعمال أو الدولة بهدف إقراضها لّلآخرين أو استثمارها في أوراق مالية[1].

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك التجارية:

1. تعريف البنوك التجارية:

البنوك التجارية هي عبارة عن مؤسسات مالية يلتقي فيها عرض النقود والطلب عليها، كما تعرف أيضا أنها منشآت مالية هدفها الرئيسي هو قبول الودائع والإقراض وتقديم خدمات أخرى وبالتالي فإن البنك التجاري يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون تلك الأموال[2].

ويشار هنا إلى أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات المالية الذي ينص قانون تأسيسها على قبول الودائع ومنح الائتمان، فهي إذن تختلف عن تلك البنوك التي لا تقبل ودائع مثل البنوك المتخصصة، كالبنك الزراعي والبنك الصناعي، وتختلف أيضا عن تلك البنوك التي ليس من أنشطتها القرض مثل البنوك الإسلامية كما أنه توجد مؤسسات مالية تقبل الودائع وتمنح القروض إلا أنها ليست بنوك تجارية مثل صندوق التوفير والاحتياط .

كما أن تقسيم البنوك إلى تجارية وغير تجارية لا يرجع بصفة جوهرية إلى عامل التخصص ولكنه يرجع إلى عوامل متصلة بالتطور الاقتصادي والبيئة الاقتصادية، حيث نجد أن الخاصية الأساسية التي تتميز بها البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات الائتمانية هي وظيفة خلق النقود.

2. نشأة البنوك التجارية:

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية تعود إلى عهد بابل (العراق القديمة) سنة 4 آلاف قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض أما ظهور البنوك بشكلها الحالي فيعود إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، حيث ترافقت هذه الأخيرة مع فكرة ظهور النقود الورقية، ومن ثم فالشكل الأول والبدائي للبنوك التجارية هو الصراف أو الصيرفي الذي كان يتعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية ومبادلتها بعملات وطنية.

بتقدم التجارة وظهور الفائض من النقود لدى التجار وبالذات في مدن البندقية جنوة، برشلونة، بدأت ظاهرة إيداع النقود لدى جهة مأمونة وموثوق بها بغية المحافظة عليها من الضياع مقابل إصدار شهادات اسمية، وبهذا فقد أضاف البنك خلال تطوره وظيفة جديدة إلى عمله هي السماح للتجار بإيداع النقود لديه حيث يكون لهم الحق في سحبها في أي وقت يشاءون وكان المودعين يحصلون من البنك على

[1] شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص34
[2] منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية، ط3، كلية التجارة طنطا 1996، ص5

شهادات تثبت إيداعهم لديه مبالغ معينة من النقود مقابل عمولة لقيامه بالحراسة والمحافظة على هذه الثروة المودعة.

ومع تطور الزمن لاحظ رجال المصارف أن نسبة صغيرة من شهادات الإيداع تعود إليهم للمطالبة بتحويلها إلى نقود أو إلى الأشياء التي تمثلها، ومن ثم تجمعت لدى هذه البنوك مبالغ نقدية خاملة كبيرة نسبيا، وهنا رأى رجال المصارف أنه من الممكن ومن الأفيد لهم إقراض هذه النقود الخاملة مقابل حصولهم على فائدة تتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضها على القرض والفائدة التي يدفعه لأصحاب الودائع، لذلك تطورت وظائف البنوك وأصبحت تجمع بين وظيفتين هما: قبول الودائع والإقراض معا، ولكن تطورها لم يقف عند هذا الحد بل تقدم مرة أخرى، فالبنوك في مجموعها الآن لا تقدم قروضا للجمهور من ودائع تملكها بل تقدم قروض من ودائع ليس لها وجود أي أنها تخلق الودائع.

ويمكننا أن نشير إلى أنه تم إنشاء أول بنك حكومي في البندقية عام 1517. ثم بنك أمستردام عام 1906... وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم[1].

المطلب الثاني وظائف ا لبنوك التجارية:

تتلخص الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية في خلق النقود وتعرف هذه النقود بالنقود الكتابية، كذلك من وظائف البنوك التجارية الهامة ما يلي[2]:

- خلق نقود الودائع.
- قبول الودائع.
- منح الائتمان.
- خصم الأوراق التجارية.
- بعض الوظائف الأخرى.

1. **خلق نقود الودائع** : يعتبر خلق النقود الكتابية أوسع أنواع النقود انتشارا في المجتمعات الحديثة الفكرة الأساسية في خلق البنوك للنقود تأتي من اعتياد الأفراد في المجتمعات الحديثة من تسوية مدفوعاتهم عن طريق الشيكات التي يسحبونها على ودائعهم في البنوك التجارية.
2. **قبول الودائع:** يعتبر قبول الودائع من أهم الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية، حيث عن طريق هذه الودائع يتم خلق نقود وهي الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية، ويلاحظ أن الودائع على أنواع مختلفة وهي كما يلي: الودائع تحت الطلب – ودائع الادخار- الودائع لأجل.

[1] أحمد حشيش: اقتصاديات النقود والبنوك، كلية الاقتصاد، مصر ط1996،3، ص28

[2] عبد الحق بوعتروس: الوجيز في البنوك التجارية عمليات وتقنيات، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة 2000، ص16، ص17

3. **منح الائتمان**: تقوم البنوك التجارية بالإقراض ويعتبر هذا الأخير من المهام التقليدية التي تقوم بها البنوك التجارية لرجال الأعمال والمشروعات على اختلاف أنواعها حيث أنه تستطيع البنوك عن طريق منح الائتمان أي إقراض رجال الأعمال ائتمان قصير الأجل مما يعطيهم وسيلة دفع حاضرة كالأوراق النقدية والودائع تحت الطلب، مما يمكن من استخدامها في تمويل العمليات التجارية أو الإنتاجية وفي مقابل هذه الخدمة التي تؤديها البنوك التجارية والتي يترتب عليها تخليها عن بعض أموالها مدة معينة هي مدة القرض، فإنها تحصل على مبلغ من القرض يمثل نسبة معينة من مبلغ القرض ويسمى هذا المبلغ بالفائدة وتحصل على هذه النسبة على أساس سنوي.
4. **خصم الأوراق التجارية**: يعتبر هذا الإجراء من أهم وظائف البنوك التجارية في العصر الحديث ويزداد أهمية بازدياد ظاهرة المعاملات الآجلة بين الأفراد في المجتمع، فالتاجر يبيع بأجل ويحصل على كمبيالات مستحقة الدفع في فترات مستقبلية مقابل مبيعاته لا يستطيع الاستمرار في نشاطه التجاري بينما تتراكم في يده الكمبيالات فهو يلجأ للبنك ليخصمها له أي يدفع قيمتها قبل أن يحل أجلها، فيكون البنك بهذه العملية قدم قرضا قصير الأجل للتاجر مدته تاريخ استحقاق الكمبيالة ومبلغ الفائدة يعادل الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحالية ونسبة الفائدة إلى القيمة الاسمية للكمبيالة هو ما يسمى بسعر الخصم.
5. **بعض الوظائف الأخرى :**

فتح الاعتماد المستندي : تشمل الإعتمادات المستنديةعلى اعتمادات للاستيراد وأخرى للتصدير، ويحقق البنك التجاري أرباحه بصفة أصلية بمقدار الفرق بين الفوائد التي يدفعها للمودعين وتلك التي يتحملها المقترضون والعمولات والأجور التي يحصلها مقابل تقديم الخدمات لعملائه[1].

قيام البنك بتحصيل مستحقات عملائه من مصادرها المختلفة سواء كانت هذه المستحقات شيكات أو كمبيالات أو سندات أدنية مستحقة لصالحها أو بأسهم، وكذلك بدفع ديونهم لمستحقيها.

قيام البنك بتجميع مدخرات العملاء في شكل ودائع ادخار أو صندوق توفير وإعطاءهم فوائد عنها ثم استثمار هذه المدخرات في شراء سندات.

قيام البنك بالتعامل في الأوراق المالية على اختلاف أنواعها سواءا لمصلحة عملائه أو لمصلحته الشخصية.

استبدال البنك العملات الأجنبية بالعملة الوطنية والعكس لصالح عملائه.

تأجير البنك خزائن صغيرة لعملائه يحتفظون فيها بمنقولاتهم الغالية من مجوهرات وأوراق مالية ونقود وغيرها.

[1] أبو الفتوح علي فضالة، تحليل المالي وإدارة الأموال، دار الكتب العملية للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص21

المطلب الثالث خصائص وأنواع البنوك التجارية:

1. خصائص البنوك

تتصف البنوك التجارية بثلاث مميزات تفرقها عن غيرها من المؤسسات الأخرى وتشمل هذه الخصائص: الربحية، السيولة والأمان وترجع أهمية تلك الخصائص إلى تأثيرها الواضح على السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك وهي[1]:

1.1. **الربحية**: تمثل التكاليف الثابتة والمتمثلة في الفوائد على الودائع، الجانب الأكبر من مصروفات البنك هذا يعني أن أرباح البنك أكثر تأثرا بالتغير في إيراداته وذلك بالمقارنة مع المؤسسات المالية تتعرض لآثار الرفع المالي أي زيادة إيرادات البنك بنسبة معينة تترتب عنها زيادة في الأرباح بنسبة أكبر، بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر.

1.2. **السيولة:** يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب وهذا يلزم البنك بالوفاء بها في أي لحظة، وتعد هذه أهم الخصائص المميزة للبنوك التجارية عن المؤسسات الأخرى ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المؤسسة تأجيل سداد ما عليها من المستحقات ولو لبعض الوقت، فإن مجرد إشاعة عن عدم توفير سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين وتدفعهم لسحب ودائعهم مما يعرض البنك إلى الإفلاس المفاجئ.

1.3. **الأمان:** يتميز رأس مال البنك التجاري بصغر حجمه إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأموال بـ 10% وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، إذن فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإن زادت الخسائر عن ذلك فقد تتعدى إلى جزء من أموال المودعين والنتيجة إعلان إفلاس البنك.

2. أنواع البنوك:

يمكن تقسيمها بشكل عام إلى أربعة أنواع رئيسية وهي:

2.1. **البنوك التجارية:** وهي بنوك الائتمان أو بنوك الودائع، وعملياتها إقراض الأموال للغير في الغالب قصيرة الأجل ومعظمها يستخدم في قطاع التجارة، وهي تعتمد أساسا على أموال المودعين.

2.2. **بنوك الاستثمار:** عملياتها موجهة لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت (مصنع، عقار أو أرض صالحة للزراعة) لذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع أي أنها تعتمد في

[1] جمال خريس وأخرون، النقود والبنوك، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2002، ص23

إقراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى وعلى الودائع لأجل وعلى الاقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ كالسندات وتعتمد على المنح الحكومية وعلى كل تلك الموارد التي سبق ذكرها.

2.3. **منشآت الادخار والتوفير:** وهي تختص بتجميع مدخرات الأفراد التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب وتأخذ شكل دفاتر الادخار، وقد تكون تلك المدخرات بأجل عندئذ فهي تأخذ شكل أذونات أو سندات وتقوم منشآت الادخار بإعادة تشغيل هذه الودائع عن طريق الإقراض لآجال مختلفة.

2.4. **بنوك الأعمال:** هي بنوك ذات طبيعة خاصة تقتصر عملياتها على المساهمة في تحويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأس مالها أو الاستحواذ عليها وهي تعمل أساسا في سوق رأس المال.

المبحث الثاني: القروض البنكية.

المطلب الأول تعريف القروض البنكية:

1. **القرض:** هو علاقة اقتصادية وقانونية ذات شكل نقدي تحدث عند انتقال القيمة (مبلغ مالي) من أشخاص أومشروعات أو دول معينة إلى آخرين وذلك لاستخدامها مؤقتا لقاء تعهد بتسديد قيمتها في وقت لاحق ودفع فائدة نظير ذلك، كما يعبر القرض عن أحد أنواع الائتمان إلى جانب الاعتماد[1].
2. **الائتمان:** تسليم المال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك ويقوم على عنصرين هامين هما: الثقة والمدة.

فالقرض هو إجراء تمويل أساسه الثقة يقوم من خلالها البنك بتقديم رأس المال المطلوب وذلك بعد دراسة الخطر الذي يواجه المشروع الممول وكذا الضمانات الكافية وبالتالي فهذا النوع من التمويل يسمح للمستفيد تمويل مشاريعه من خلال تعويض احتياجه في رأس المال ويتعلق القرض بعنصرين: - الزمن.- المبلغ النقدي.

[1] حمزة محمود، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002، ص41-42

المطلب الثاني خصائص القروض البنكية:

تتميز القروض البنكية من حيث[1]:

1 - **أشكال القروض:** القرض الممنوح من طرف البنك لا يختلف من حيث المبدأ عن ذلك الممنوح من طرف شخص عادي، إذ يمنح القرض بعد إمضاء وثيقة يتعهد فيها المدين بالسداد بعد فترة زمنية معينة بشكل جملة أو أقساط.

2 - **حجم العملاء:** البنوك تقدم قروض للمؤسسات على اختلاف أحجامها والحصة الكبرى من القروض التجارية ممنوحة عادة للمؤسسات الكبرى وحصة أقل للمؤسسات الصغرى.

3 - **أجل القرض:** البنوك التجارية تركز على منح القروض القصيرة حيث تشكل 2/3 من مجموع القروض البنكية والباقي أي الثلث 1/3 في شكل قروض تزيد مدتها عن سنة.

4 - **القروض المكفولة بضمان:** إذا كانت الاحتياجات المالية للمؤسسة تفوق المبلغ الذي من الممكن أن يقدمه البنك دون ضمان فإن البنك يفرض وجود بعض الضمانات وهذا الضمان إما أن يكون شخص آخر أو أصل معين كالحسابات المدنية.

5 - **الرصيد المعوض:** يطلب البنك من المقترض أن يحتفظ في حسابه الجاري بنسب مئوية معينة تتراوح بين 10% و20% من قيمة الاعتماد مثال: إذا احتاجت المؤسسة إلى ثمانين ألف دينارا جزائريا للوفاء بالتزام معين فإنه يجب أن يحتفظ البنك بـ 10% من المبلغ كرصيد معوض، فإن على المؤسسة أن تقترض مئة ألف دينارا جزائريا حتى تستفيد بـ ثمانين ألف دينار جزائريا وإذا كانت الفائدة 5% فإن التكلفة الحقيقية تكون خمسة آلاف دينارا جزائريا أي على أساس مئة ألف دينارا جزائريا وليس ثمانين ألف دينارا جزائريا.

6 - **تسديد القروض البنكية:** إن معظم الودائع البنكية معرضة للسحب عند الطلب، فإن البنك منع المؤسسات من استعمال القروض البنكية القصيرة المدى في التمويل الطويل المدى وفي سبيل ذلك فإنه يوجب على العميل تسديد قرضه مرة واحدة على الأقل كل سنة.

7 - **تكلفة قروض البنوك التجارية:**

تفرض على القروض المقدمة من البنوك التجارية أسعار فائدة معينة، ويعتمد في فرضها على خصائص المؤسسة من جهة، وعلى المستوى العام لأسعار الفائدة وعلى مستوى الاقتصاد ككل، والفائدة إما أن تكون منتظمة كأن يقدم البنك قرض بمبلغ عشرين ألف دينارا جزائريا لمدة سنة بمعدل 10% فالفائدة هنا عبارة عن:

20000 x 10% = 2000 دج كفائدة.

[1] حمزة محمود، نفس المرجع السابق، ص 45

المطلب الثالث أنواع القروض البنكية:

تصنف القروض الممنوحة من طرف البنك التجاري وفق معايير ومقاييس عدة سواء من حيث المدة، الغرض، الضمان، النشاط الممول[1].

1. **من حيث نشاط الممول :** تنقسم إلى:

- **قروض إنتاجية:** وهي تلك القروض التي تقدمها الدولة والمؤسسات المالية والمصرفية، ويكون هدفها تمويل النشاط الاستثماري والإنتاجي.
- **قروض استهلاكية:** وهي تلك القروض التي هدفها تشجيع الاستهلاك خاصة البيع بالتقسيط.

2. **من حيث الغرض:** تصنف إلى ما يلي:

- **قروض تجارية:** هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري.
- **قروض صناعية:** هدفها تمويل مختلف الأنشطة الصناعية (إنتاج، استهلاك، تجهيز...الخ).
- **قروض زراعية:** هدفها تمويل الأنشطة الفلاحية وما يرتبط بها.
- **قروض عقارية:** هدفها تمويل الأنشطة التي لها علاقة بالعقارات من مباني وأراضي وإقامة المنشآت الكبرى.
- **قروض شخصية:** وهي تلك المقدمة للأشخاص لسد النقص في احتياجاتهم المختلفة وكذلك تلك المقدمة لأصحاب الحرف البسيطة.

3. **من حيث المدة أو الدورة:**

حسب هذا المعيار يمكن أن نميز بين نوعين أساسين للقروض وهما:

1.3. قروض الاستغلال أو قروض قصيرة الأجل:

وهي تلك القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال في المؤسسة و من مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج ومن أمثلتها: التخزين، التموين، الإنتاج، التوزيع، جني المحصول...إلخ.

و تأخذ هذه النشاطات الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها و ذلك يرجع إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسة وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض، ويمكننا بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين هما: القروض العامة، والقروض الخاصة.

أ - القروض العامة:

وسميت كذلك لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليس موجهة لتمويل أصل بعينه و تسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة و يمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

[1] أبو الفتوح علي فضالة، مرجع سبق ذكره، ص 35-38

- **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب تتم فيها عملية تحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.

ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال، أو تسديده لفواتير حان أجلها بالخزينة من سيولة لتغطية كل هذه النفقات، وينبغي على البنك أن يتابع عن قرب استعمال هذا القرض(التسهيل) من طرف الزبون لأن الاستعمال المتكرر الذي يتجاوز الفترة لمثل هذا التسهيل يمكن أن يحوله إلى مكشوف ويزيد ذلك من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك.

- **المكشوف:** هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل. ويتجسد ماليا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة، وعلى الرغم من التشابه الموجود بين تسهيل الصندوق و المكشوف فإن هناك اختلافات جوهرية بينهما تتمثل خاصة في مدة القرض وطبيعة التمويل. إذا فتسهيل الصندوق هو مجرد قرض بنكي يمنح لعدة أيام من أجل مواجهة عدم التوافق في الخزينة أما المكشوف فهو عبارة عن تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون.

ونظرا لمبلغ القرض ومدته وكذلك النشاطات التي يمولها، فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك يتمثل في تجميد أمواله لفترة معينة وهو ما يؤثر على سيولته وقدرته على القيام بعمليات قرض جديدة. وهنا يجد البنك نفسه مضطرا إلى القيام بدراسة جديدة عندما يقدم على منح القرض[1].

- **قرض الموسم:** القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه. فالكثير من المؤسسات نشاطها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال.

فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة. والقروض التي يمنحها البنك للزبون لتمويل تكاليف المواد الأولية والمصارف الأخرى المرتبطة بعمليات الإنتاج تسمى القروض الموسمية.

وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة فإن هذا النوع من القروض يمكن أن يمنح لمدة تمتد عادة على 9 أشهر ولكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض فإن الزبون مطالب

[1] الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية 2001 ، الجزائر، ص 58- 60

بأن يقدم إلى البنك مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاطات وعائداته، وعلى هذا الأساس يقوم البنك بتقديم القرض.

- **قروض الربط:** هي عبارة عن قروض تمنح للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

ب -القروض الخاصة:

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول وينقسم هذا النوع من القروض إلى ثلاثة أنواع وهي:

- **تسبيقات على البضائع** : وهي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتحويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض. وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.
- **تسبيقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات بالشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات...) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى. ويمكن للبنوك أن تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية.

- منح الكفالات لصالح المقاولين:

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين وذلك بضمانهم أمام السلطات العمومية (صاحبة المشروع). وتمنح عادة هذه الكفالات لمواجهة 04 حالات ممكنة[1]:

- كفالة الدخول إلى المناقصة.
- كفالة حسن التنفيذ.
- كفالة اقتطاع الضمان.
- كفالة التسبيق.

- منح قروض فعلية:

توجد 03 أنواع من القروض التي تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية: قرض التمويل المسبق، تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة وتسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة

[1] الطاهر لطرش، نفس المرجع السابق، ص60-62

- **الخصم التجاري**:

وهي تتمثل في تلك العملية التي يتم بموجبها دفع مبلغ الورقة التجارية لحاملها بعد خصم عمولة. أو بمعنى آخر عملية الخصم تتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها، لقاء خصم جزء من قيمتها، وبعد ذلك يقوم البنك بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ المحدد[1].

ويستفيد البنك مقابل هذه العملية على ثمن يسمى سعر الخصم ويطبق هذا الأخير (المعدل) على مدة القرض والتي هي عبارة عن الفترة التي تفصل بين تاريخ تقديم الورقة للخصم وتاريخ الاستحقاق ويتحدد معدل الخصم بناءا على ثلاث عناصر أساسية:

- سعر الفائدة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق وهو ثمن القرض.
- عمولة التحصيل: وهي مقابل الجهد المبذول عند تحصيل الورقة من طرف البنك في معيداها.
- عمولة الخصم: هي أجرة البنك لقيامه بتحويل قيمة آجلة بقيمة عاجلة.

ت - **القرض بالالتزام**:

إن هذا النوع من القروض لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى العميل (الزبون)، بل يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على الأموال من جهة أخرى.

أي البنك يعطي ثقته فقط في ويكون هذا الأخير مضطرا إلى رد الدين وذلك إذا كان الزبون عاجزا عن ذلك ويمكن التمييز بين ثلاث أشكال رئيسية وهي:

- **الضمان الاحتياطي:** وهو عبارة عن التزام يمنحه البنك يضمن بموجبه تنفيذ الإلتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية. إذن فهو عبارة عن تعاهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.
- **الكفالة:** هي عبارة عن التزام مكتوب من قبل البنك يتعهد بموجبه تسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة إعساره عن الدفع. ويحدد في هذا الالتزام الكفالة ومبلغها[2].
- **القبول:** وفيه يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس الزبون وله عدة أسباب:- القبول الممنوح لضمان ملائمة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات. القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية...الخ.

* القروض الخاصة:

[1] بوعتروس عبد الحق: مرجع سبق ذكره، ص44
[2] الطاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص68

وهي قروض ذات طابع شخصي هدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد ومن بين هذه القروض بطاقات القرض والتي تستعمل في تسديد المشتريات الشخصية دون استعمال النقود وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من القروض لا يزال في بدايته في الجزائر.

2.3. قروض الاستثمار أو القروض طويلة الأجل:

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث طبيعتها ومدتها وموضوعها. ولذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكال وطرق أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة والمقصود بعملية تمويل الاستثمارات أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة طويلة يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على آلات ومعدات مثلا فالأمر يتعلق بالتمويل متوسط الأجل، أما إذا تعلق الأمر بتمويل عقارات فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل.

أ- القروض متوسطة الأجل : وتتراوح مدتها من سنتين 02 إلى 05 سنوات (وأحيانا 07) وموضوعها هو في الغالب تمويل مشتريات ومعدات ومكننة، أي التمويل الاستثماري لا التشغيلي والربحية المنتظرة من وراء هذا التمويل تعين على وفاء القرض[1]. يمكننا في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسات مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، والقروض الغير القابلة للتعبئة.

ب- القروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدأ في الحصول على عوائد وهذه القروض تفوق في الغالب 07 سنوات، وفي بعض الأحيان تمتد إلى غاية 20 سنة. وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (الأراضي...).

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر كبيرة. الأمر الذي يدفع بالمؤسسات المتخصصة في هذا النوع من التمويل إلى البحث عن وسائل كفيلة بتخفيف درجة هذه المخاطرة كأن تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية. أو تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد.

و من أهم أنواع هذه القروض نجد:

- **الائتمان الإيجاري:** يعتبر فكرة حديثة التجديد في طرق التمويل و إن كانت هذه الطريقة لا زالت تحتفظ بفكرة القرض، فإنها قد أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقات التمويلية بين المؤسسة المقرضة و المؤسسة المقترضة. و هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة

[1] شاكر القزويني- مرجع سبق ذكره ص106

مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى بثمن الإيجار[1]

و هناك العديد من أنواع الائتمان الايجاري منها:

*الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد:

و ينقسم بدوره إلى قسمين: الائتمان الإيجاري المالي و الائتمان الايجاري العملي.

*الائتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:

يمكننا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من الائتمان الإيجاري: الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة و الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة.

- **التوظيف المالي:** و يتم باستعمال أدوات مالية خاصة مثل السندات كما يمكن للمؤسسات أن تستعمل طرق تمويل أخرى مثل اللجوء إلى المساهمين.

و يتجسد ذلك بإصدار نوع ثاني من الأوراق المالية و هي: الأسهم.

*الأسهم:

السهم هو عبارة عن ورقة مالية تثبت امتلاك حائزها لجزء من رأس مال المؤسسة التي أصدرته مع الاستفادة من كل الحقوق و تحمل كل الأعباء التي تنتج عن امتلاك هذه الورقة

*السندات:

توجد أمام المستثمرين فرص أخرى للتوظيف المالي بالإضافة إلى الأسهم وهي السندات، والسند هو عبارة عن ورقة مالية تثبت دائنية حاملها للمؤسسة التي أصدرتها، إذن فالسند عبارة عن إثبات لعملية قرض ويستفيد حامل السند من كل الحقوق التي يستفيد منها دائنو المؤسسة الآخرون

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص76

المبحث الثالث: أخطار القروض

بالرغم من أن القروض تعتبر من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك، كما تمثل المصدر الأساسي لدخله، إلا أنها لا تخلو من مخاطر عديدة تؤدي إلى الوقوع في مشاكل مالية، و هذا كله نتيجة تسليمه لأمواله للغير لآجال معينة قد تطول، وأهم تلك المخاطر ما يتعلق بتجميد الأموال و خطر عدم التسديد و يمكن إبرازها فيما يلي[1]:

المطلب الأول الأخطار الفردية:

1. خطر عدم التسديد:

مقتضاه أن المقترض قد لا يتمكن من تسديد ما عليه من التزامات تجاه البنك لسبب ما، مما يؤدي بهذا الأخير إلى عدم القدرة على تحصيل أمواله، كما أن ضمانات القروض مهما كان نوعها و حجمها أحيانا فهي غير كافية لتغطية قيم القروض كلها، فقيام البنك باسترجاع قيمة القرض غير المسدد في آجاله المستحقة يدفع به إلى احتمال الدخول في منازعات طويلة تكلفه مصاريف تؤثر على مردوده المالي من جهة، و تحرمه من فائدة إعادة استعمال تلك الأموال بالإضافة إلى احتمال عدم استرجاعها بالكامل من جهة أخرى.

كما تزداد شدة هذا الخطر، عند قيام البنك بالإقراض من أموال الغير المودعة لديه ففي هذه الحالة البنك يواجه خطرين هما خطر عدم تحصيل أصل القرض و فوائده، و كذا استحقاقها، وهو ما يمكن أن يترتب عليه عسرا ماليا، قد يؤدي بالبنك إلى حالة الإفلاس، أو قد تسوء سمعته و تهتز ثقته تجاه زبائنه.

2. خطر تجميد الأموال:

إن إقراض البنك لأمواله للغير لآجال محددة، يؤدي به إلى تجميد تلك الأموال تبعا لتلك الآجال، و تواريخ الاستحقاق، فقد يفتح البنك اعتمادا لأحد متعا مليه، و الذي يمكن ألا يستغل بالكامل، وبما أن هذا النوع من القروض يعتبر استخداما لأحد موارد البنك والذي تكلفه تسديد فوائد لأصحابها فإنه في مثل هذه الحالة يقع في وضعية تجميد لأمواله.

3. خطر السيولة:

قد يقع البنك في خطر أو أزمة سيولة، يترتب عليها عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المستحقة، وهذا راجع إلى عدم إتباعه لسياسة ائتمانية رشيدة، أو لسوء تسيير موارده حيث يحدث عدم توافق زمني بين أجال استحقاق القروض الممنوحة وأجال استحقاق الودائع لدى البنك، أو يقوم بتوظيف أمواله في أصول ثابتة تتطلب فترة زمنية قد تطول لكي يمكن تحويلها بسهولة إلى سيولة مطلقة.

[1] سمير بودودة، محمد موهوب، منح القروض ومخاطر تحصيلها: مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، جامعة قسنطينة، معهد العلوم الاقتصادية 1999، ص47

4. خطر معدل الفائدة:

إن هذا الخطر متعلق بتقلبات سعر الفائدة في الأسواق المالية، فقد يحدث أن يتعاقد البنك مع عملائه بمعدلات فائدة ثابتة (حاليا) قد تفوق معدلات الفائدة على التوظيفات المالية مستقبلا، وتقلبات أسعار الفائدة التي تتحدد في السوق بناءا على تفاعل قوى العرض والطلب على الأموال، مما قد يكلف البنك خسائر قد تكون فوق طاقته المالية، بحيث لا يمكنه تعويضها أو تغطيتها لأرباحه الآتية.

5. الخطر الإداري والمحاسبي:

وهو مرتبط بمدى توفر العنصر البشري الكفء في مجال العمل المصرفي، ومدى تتبعه للتكنولوجيا في مجال الصيرفة مما يجنبه الوقوع في بعض المتاهات كالتأخر في تنفيذ العمليات أو إجراءات غير فعالة...الخ، تؤدي به إلى تشويه صورة البنك اتجاه متعامليه ومن ثم التأثير على قدرته التنافسية وما لذلك من آثار سلبية على النشاط المستقبلي للبنك وعلى وضعيته المالية.

المطلب الثاني المخاطر الاقتصادية:

إن هذه المخاطر مرتبطة بأحد الأوجه التالية:

1 - **طبيعة النشاط الممول:** إن الخطر هنا يكمن في المتغيرات غير المتحكم فيها في مجال النشاط الممول كتقلبات الأسعار في الأسواق الدولية أو الداخلية، تغير في أساليب الإنتاج والتطور التكنولوجي، ظهور منتجات منافسة في السعر والجودة والكمية ومن تم ضعف القدرة التنافسية للنشاط الممول...الخ، وكل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على نشاط المتعامل موضوع التمويل من طرف البنك، وكل تلك الأخطار تجعل البنك يمتنع عن المخاطرة بأمواله في مواضيع تكون عرضة لعدم قدرتها على السداد.

2 - **العميل والعملية موضوع التمويل:** إن هذا الخطر مرتبط بطبيعة العملية المراد تمويلها وكذا مدتها، مبلغها، ومدى توفر شروط نجاحها وكذا الحال بالنسبة للعميل فالأمر هنا متعلق بالوضعية المالية للعميل، فضلا عن موضعه في السوق الوطني والعالمي فيما يتعلق بنشاطه، وكذا توفره على العنصر البشري القادر على التسيير وتجنب المخاطر المهنية المتوقعة، فالبنك هنا معرض للخطر إذا قام بتمويل عميل تنقصه إحدى الشروط السابقة الذكر.

3 - **تقلبات أسعار الصرف:** إن هذا الخطر مرتبط بتقلب قيمة أرصدة البنوك بالعملات الأجنبية وتقلب قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض مما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقرض عند حلول أجله، كما يمكن أن ينتج عن هذا الخطر بعض السياسات أو التدابير النقدية التي تتخذها السلطات النقدية التي يمكن أن تؤثر على القيمة الحقيقية للقروض الممنوحة، كإجراء تخفيض قيمة العملة الذي يمثل خطرا نقديا بالنسبة للبنك، على اعتبار أنه يؤدي إلى فقدان قيم حقيقية بسبب انخفاض قيمة الوحدة النقدية.

4 - **وضعية المستوى العام للأسعار:** إن ارتفاع المستوى العام للأسعار أي عدم استقراره يمثل خطرا بالنسبة للبنك على اعتبار أنه عند تحديده لسعر الفائدة على القروض الممنوحة يأخذ بعين الاعتبار معدلات التضخم، ومن ثم فعدم استقرار معدلات التضخم تمثل خطرا بالنسبة للبنك قد يؤدي به إلى تحمل خسائر كبيرة خاصة إذا ارتفعت معدلات التضخم بنسب تفوق معدلات الفائدة على القروض الممنوحة.

المطلب الثالث الخطر العام:

إن هذا النوع من الأخطار يمثل انعكاسا للأوضاع العامة والمتعامل الاقتصادي ومحيطه الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي، فهو مرتبط بالأزمات مهما كان نوعها، فهي تفقد المتعامل القدرة على التسديد عند حلول الأجل وكذلك الحال بالنسبة للمخاطر المرتبطة بالظروف الطبيعية كالزلازل والفيضانات، أو السياسية كالحروب وما ينجر عن ذلك من أخطار فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات اتجاه المصارف. إن الصيرفي المحنك في مجال نشاطه يعمل جاهدا على تجنب أو التقليل قدر الإمكان من هذه الأخطار مهما كان شكلها ومهما كانت طبيعتها وكل ذلك من خلال اتخاذه لجملة من الإجراءات والوسائل لتجنب أو التقليل من حدة هذه المخاطر.

وهكذا يمكن القول أن الائتمان بمختلف أنواعه يؤدي وظائف هامة ويلعب دورا فعالا في النشاط الاقتصادي بما يوفره للأفراد والمشروعات الإنتاجية من مبالغ نقدية سواء كانت هذه النقود حاضرة أو نقود مصرفية لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة وتطويرها، وفق سياسة ائتمانية حكيمة تأخذ بعين الاعتبار احتياجات العملاء والحفاظ على سلامة الودائع لديها والحصول على إيراد كافي لتغطية نفقاتها المختلفة وتحقيق ربح في صورة فوائد تضمن للمصارف مسار الاستمرار في تقديم الائتمان لمن يطلبه ويحتاج إليه[1].

[1] جمال خريس وأخرون، مرجع سبق ذكره، ص69

خلاصة الفصل

من خلال دراسة هذا الفصل تبين لنا أن البنوك تعتبر خلية أساسية في بناء إقتصاد أي بلد من خلال تمويل المؤسسات والقطاعات المختلفة، إذ أن عملية منح القروض تتطلب آليات وإجراءات ودراسات محكمة ودقيقة من قبل مصلحة القروض للعدم الوقوع في خطر عدم التسديد، بدءا بالوثائق المقدمة والشروط الأساسية التي يتخذها البنك لمنح القرض إلى الدراسة التحليلية للمؤسسة طالبة القرض بإستخدام بعض النسب والمؤشرات المالية التي تعكس وضعية المؤسسة من حانب المالي

الفصل الثاني

الطرق المنتهجة في السياسة الإقتراضية

مقدمة الفصل

إن القرض مبني على مفهوم الضمني لكلمة الثقة وهو موضوع ضمن شروط تركز على أفكار موضوعية ليتمكن البنك من قياس الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها قبل اتخاذ أي قرار.

وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث

- **المبحث الأول: الطريقة التقليدية لمنح قرض بنكي.**
- **المبحث الثاني : الطريقة الحديثة لمنح قرض بنكي**

المبحث الأول: الطريقة التقليدية لمنح قرض بنكي.

المطلب الأول لمحة تاريخية عن النظام المصرفي في الجزائر:

على إثر التحولات التي عرفها الاقتصاد الجزائري منذ نهاية الثمانينيات فإن السياسة البيئية التي تشملها هذه التحولات وذلك في إطار الإصلاحات التي عرفها الاقتصاد الجزائري منذ ذلك الوقت إذ لا يمكن نجاح هذه الإصلاحات وتحقيق أهدافه المنتظرة ما لم تكن مرفوقة بإصلاحات على مستوى السياسة المصرفية خاصة وأن النظام المصرفي في الجزائر عرف الكثير من الضغوطات وكذا الفجوات التي أثرت سلبا على المسار التنموي[1]

فقد عرف النظام المصرفي في الجزائر ضغوطات على المستوى الداخلي من خلال نمط التمويل الاقتصادي الجزائري الذي كان يتميز بسيطرة الخزينة، هذه السيطرة تتجسد في احتكار الساحة المالية من حيث جلب المؤسسات المالية واستخدام المعايير الإدارية والاجتماعية لتوزيع هذه الموارد، أما على المستوى الخارجي فتمثلت في انهيار السوق النفطي وكذا الطابع الخارجي لتحديد الأسعار، والتقلبات على مستوى الحالة المالية والنقدية الدولية وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم النظام البنكي الجزائري قبل 1990 إلى أربعة مراحل تجسدت فيما يلي:

المرحلة الأولى: تمثلت هذه المرحلة في انسحاب النظام المالي الجزائري من دائرة الفرنك الفرنسي، وعلى إثر التناقضات الحاصلة بين النظام المصرفي الفرنسي والأهداف الوطنية فقد مهدت الجزائر لتكوين بنوك وطنية جزائرية بهدف تمويل الاقتصاد الوطني وذلك بتطبيق نظام العملة وهذا منذ 1962 وتحت إشراف وزارة المالية وهي البنك الجزائري للخزينة العمومية وشبكتها البريدية البدائية، هيئات مختصة في تمويل التنمية، وكانت شبكة البنوك البدائية تقوم إلا بالوظائف التقليدية، جمع ودائع الزبائن، خصم سندات تجارية وإعادة خصمها لدى البنك المركزي.

المرحلة الثانية: بدأت سنة 1966، تميزت هذه المرحلة بتأميم البنوك الأجنبية وظهور بنوك تجارية تملكها الدولة وهي:

البنك الوطني الجزائري BNA- القرض الشعبي الجزائري CPA والبنك الخارجي الجزائري BEA. وكان لكل بنك دور معين في تمويل الاستثمارت.

المرحلة الثالثة: هي مرحلة الاستثمارت الكبرى التي ظهرت بالمخطط الرباعي الأول (70-73) وكذلك (74-77) حيث أصبحت البنوك تعمل بقرار المخطط في عملية منح القروض لتمويل المشاريع.

المرحلة الرابعة: تميزت هذه المرحلة بصدور قانون النقد والقرض في سنة 1990.

[1] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص32

المطلب الثاني الطريقة التقليدية:

I. من خلال مصادر المعلومات الائتمانية:

إن البنوك التجارية كغيرها من المنظمات والمؤسسات الأخرى لها أهداف تسعى دائما لتحقيقها ولأن الحصول على إيرادات مالية تعتبر من أهم أهدافها، والإقراض يحقق لها هذا الهدف ولذلك وجب وضع سياسة تحدد أسلوب واتجاه استخدام الأموال كما أن عملية القروض لا تتم عشوائيا إذ أن البنك لا يرتكز على عدد القروض الممنوحة بقدر ما يعتمد (يركز) على قدرته على استرجاع هذه القروض وعليه يمكن حصر وتشخيص هذه المعلومات في[1]:

1- مقابلة العميل: يقوم البنك بجمع المعلومات المتعلقة بالعون المقترض من خلال مقابلته وتتمثل في: معرفة الوضعية الشخصية (العمر- المهنة- الوضعية المالية) معرفة نوع النشاط الذي يزاوله، طبيعة المداخيل والأملاك التي بحوزته (عقارات، أسهم، سندات...)، فمعرفة أملاك الزبون تعتبر كمؤشر واضح يعطي للبنك صورة عن الضمانات التي يمكن أن تقدم لضمان دين الزبون.

2- سجلات المصرف: تتمثل في السجلات المحتفظ بها لدى البنك (حسابه الجاري، حسابات التوفير، جداول استهلاك القروض الممنوحة) والمتعلقة بالزبون المقترض وذلك في إطار تعاملاته.

3- التقارير المالية: من خلال التقارير المالية يمكن للبنك معرفة الوضعية المالية للزبون المقترض ومدى قدرته على خلق الدخل الذي يمكنه من الوفاء بالتزاماته، وتتمثل هذه التقارير في الميزانية الختامية وجداول حسابات النتائج.

II. من خلال تقييم المشروع:

1- تعريف المشروع : إن تعدد التعاريف الخاصة بالمشروع (projet) ولعل أقرب هذه التعاريف إلى الشمول هو أنه مجموعة من الأنشطة التي يمكن تخطيطها وتشغيلها وتحليلها كوحدة منفصلة ويشمل المشروع بصفة عامة العناصر التالية:

أ- تدفقات خارجية : (Conflows) وتسمى أحيانا تكاليف (Coûts) أو مدخلات (Imputs) أو موارد (Ressources) أو استثمارت (Investissement) ويفضل أن يستخدم تعبير التدفقات الخارجية لأنه أكثر شمولية وتعبيرا عن الواقع.

ب- تدفقات داخلة (Inflows) وتسمى أحيانا منافع (Benefice) أو مخرجات (Out put) أو إنتاج (Production) أو عوائد (Revenus) تعكس هدف المشروع ويفضل أن يستخدم تعبير التدفقات لأنه أكثر شمولية وتعبيرا عن الواقع.

- فترة زمنية معينة تمثل عمر أو حياة المشروع.

[1] عبدالحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية عمليات وتقنيات، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2000، ص36

- حيز مكاني.
- إدارة المشروع والأفراد أصحاب المشروع أو المشاركين فيه.

وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الأحيان يكون المشروع مرحلة من المراحل تكمل بعضها البعض مثل عملية توليد الكهرباء التي تعتبر مرحلة تتلوها مرحلة نقلها ثم مرحلة توزيعها، في هذه الحالة إما أن يوسع نطاق تعريف المشروع ليشمل كل المراحل أو أن تدرس كل مرحلة على حدى كمشروع مستقل بذاته، مع الأخذ في الاعتبار كل مرحلة، كما أنه في أحيان أخرى يكون المشروع متعدد الأغراض مثل بناء سد لتوفير مياه الري ولتوليد الطاقة الكهربائية في نفس الوقت وفي مثل هذه الحالات إما أن تتم الدراسة باعتبار المشروع عدة مشروعات حسب المنافع المتحصل عليها مع تخصيص التكاليف المشتركة بين المشروعات المختلفة وإما أن يدرس المشروع كله كمشروع واحد[1].

2- مراحل المشروع: يمر المشروع بدورة تسمى دورة المشروع تشمل المراحل الآتية:

2-1- مرحلة تحديد المشروع : حيث يبدأ المشروع بفكرة ثم يلي ذلك مرحلة تحديد المشروع التي تركز على ما تتضمنه تلك الفكرة فيما يتعلق بعناصر المشروع السابق ذكرها ومكانة المشروع في الخطة القطاعية والخطة القومية الشاملة وقروض الاستثمار البديلة[2].

2-2- مرحلة إعداد المشروع: تتضمن هذه المرحلة إعداد دراسات جدوى المشروع من النواحي المختلفة الآتية:

- الجدوى التسويقية للمشروع أي دراسة السوق.
- الجدوى الفنية للمشروع أي إمكانية تنفيذه فنيا.
- الجدوى التمويلية للمشروع أي مصادر التمويل.
- الجدوى المالية أو التجارية للمشروع.
- الجدوى الاقتصادية للمشروع.
- الجدوى الإدارية والتنظيمية للمشروع.

وتنتهي هذه المرحلة بإعداد تقرير المشروع وتقوم بإعداد المشروع ودراسة جدواه. الجهات المسؤولة عن تنفيذه إما بنفسها أو عن طريق الهيآت الاستثمارية التي تعينها.

2-3/ مرحلة تقييم المشروع قبل تنفيذه : تشمل التقييم المالي أو التجاري أو الاقتصادي والاجتماعي للمشروع قبل تنفيذه لتقرير التنفيذ من عدمه، أو يقوم بتقييم المشروع قبل تنفيذه الجهات الممولة له سواء

[1] عبدالحق بوعتروس، نفس المرجع السابق، ص38
[2] سعد زكي نصار عميد كلية الزراعة جامعة القاهرة- التقييم المالي والاقتصادي والاجتماعي للمشروعات، ط2- 1995، ص55

كانت جهات قومية أو جهات أجنبية مقدمة للقرض، وتعتمد تلك الجهات في إجراء دراسة جدواه المعدة من قبل الجهات المسؤولة عن تنفيذ المشروع في إعداد دراسات جدواه.

2-4/ مرحلة التنفيذ : وتتضمن مرحلة تنفيذ عمليات تحديد مراحل التنفيذ وتوقيتها والتنفيذ والإشراف والرقابة وتسجل ما يتم تنفيذه.

2-5/ مرحلة تقييم المشروع بعد تنفيذه : وتشمل التقييم المالي أو التجاري والتقييم الاقتصادي والتقييم الاجتماعي للمشروع، بعد تنفيذه، ويختلف تقييم المشروع بعد تنفيذه عن تقييم المشروع قبل تنفيذه، رغم أن المقاييس المستخدمة فيهما واحدة في أن الأول يعالج التدفقات الخارجة والداخلة الفعلية للمشروع بعد تنفيذه، بينما يعالج الثاني التدفقات الخارجية والداخلية المتوقعة أو المقدرة للمشروع قبل تنفيذه، وقد تختلف التدفقات الخارجية والداخلية الفعلية عن تلك المتوقعة أو المقدرة إما لقصور في التوقع أو التقدير أو لقصور فيهما معا، وبالتالي قد تختلف نتائج التقييم بعد التنفيذ عن نتائج التقييم قبل التنفيذ ويهدف التقييم بعد التنفيذ إلى معرفة أسباب الاختلافات أو الانحرافات بين النتائج المخططة أو المستهدفة والنتائج الفعلية، معرفة مواطن الضعف ومواطن القوة للاستفادة منهما في تحسين المشروع نفسه- إذا سمح الوقت بذلك- أو تحسين المشروعات المستقبلية.

3- أهداف المشروع : إن النظرية الاقتصادية للمشروع تفترض أن تحقيق أقصى ربح ممكن يعتبر من الأهداف الرئيسية للمشروع والربح الذي يسعى إليه المشروع هو الفرق بين حصيلة المبيعات وتكاليف الإنتاج ويندرج في تكاليف الإنتاج بهذا الهدف (تحقيق ربح) نجد أهداف لا تقل أهمية وهي[1]:

1- تحقيق أقصى قدر ممكن من المبيعات كوسيلة لحصول المشروع على شهرة كبيرة في الأسواق حتى ولو أدى هذا إلى- في الأجل القصير- عدم توزيع أرباح عالية على المساهمين.

2- قد يكون الهدف من الاتفاق الاستثماري لمشروع قائم هو حماية النشاط الرئيسي له من خطر توقف الإنتاج فمثلا تهتم شركات الغزل والنسيج الكبرى بإنشاء وحدات إنتاجية مستقلة. حتى لا يتعرض لخطر توقف الإنتاج وتعطله نتيجة لعدم ورودها في الوقت المناسب.

4- دراسة الجدوى المبدئية : إن الهدف من القيام بدراسة جدوى مبدئية قبل الدراسة التفصيلية هو التأكد من عدم وجود مشاكل جوهرية تعرقل تنفيذ الاقتراح الاستثماري.

ودراسة الجدوى المبدئية أو الدراسة السابقة للجدوى لا تتطلب الفحص الدقيق والتفصيلي الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحمل من يقوم بها، نفقات كبيرة.

وتتجه الدراسة المبدئية للجدوى إلى توضيح المعلومات التالية أو بعضها:

[1] سعد زكي نصار ، نفس المرجع السابق، ص56

- مدى الحاجة إلى منتجات المشروع وهذا يتطلب وصف السوق بمعنى تقدير الاستهلاك الحالي واتجاهاته، والقروض حاليا، والأسعار السائدة وأذواق المستهلكين.
- مدى توافر عوامل الإنتاج الأساسية وهذا يتطلب دراسة الخامات التي يحتاجها المشروع من حيث مدى توافرها باستمرار وجودتها، كذلك العمال الذين سيعتمد عليهم المشروع من حيث مدى كفاءتهم ومستويات الأجور.....
- تحديد المرحلة أو المراحل التي تحتاج إلى تركيز خاص في الدراسة التفصيلية (السوق، الإنتاج، التمويل.....).
- تقييم حجم الاستثمار المطلوب وتكلفة التشغيل.
- تقدير الأرباح القياسية المتوقعة من المشروع.
- ملخص للمشاكل التي تواجه المشروع وأهم المخاطر التي تترتب على إقامته.
- التكاليف المقدرة للدراسة التفصيلية للجدوى.

5- مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية[1]:

يمكن تحديد المقصود بدراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع، بأنها تلك الأساليب العملية المحددة والمستخدمة في جمع البيانات والمعلومات المطلوبة وتحليلها بهدف التوصل إلى نتائج قاطعة على مدى صلاحية المشروع موضع الدراسة من عدمه، ويمكن تعريفها أيضا بأنها سلسلة الأنشطة والمراحل المتتابعة والمكونة من الدراسات والبيانات التي تقضي في التحليل النهائي بإقرار إنشاء مشروع استثماري معين من عدمه سواء كان هذا المشروع جديدا أو توسعا في مشروع قائم؟ أو إحلال مشروع قائم بمشروع آخر.

هذا ويمكننا توضيح مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية من خلال استعراض محتويات الشكل التالي:

شكل رقم (II-01) : دراسة الجدوى الاقتصادية

[1] سمير محمد عبد العزيز- دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات- الاسكندرية- ط2- 1997، ص40

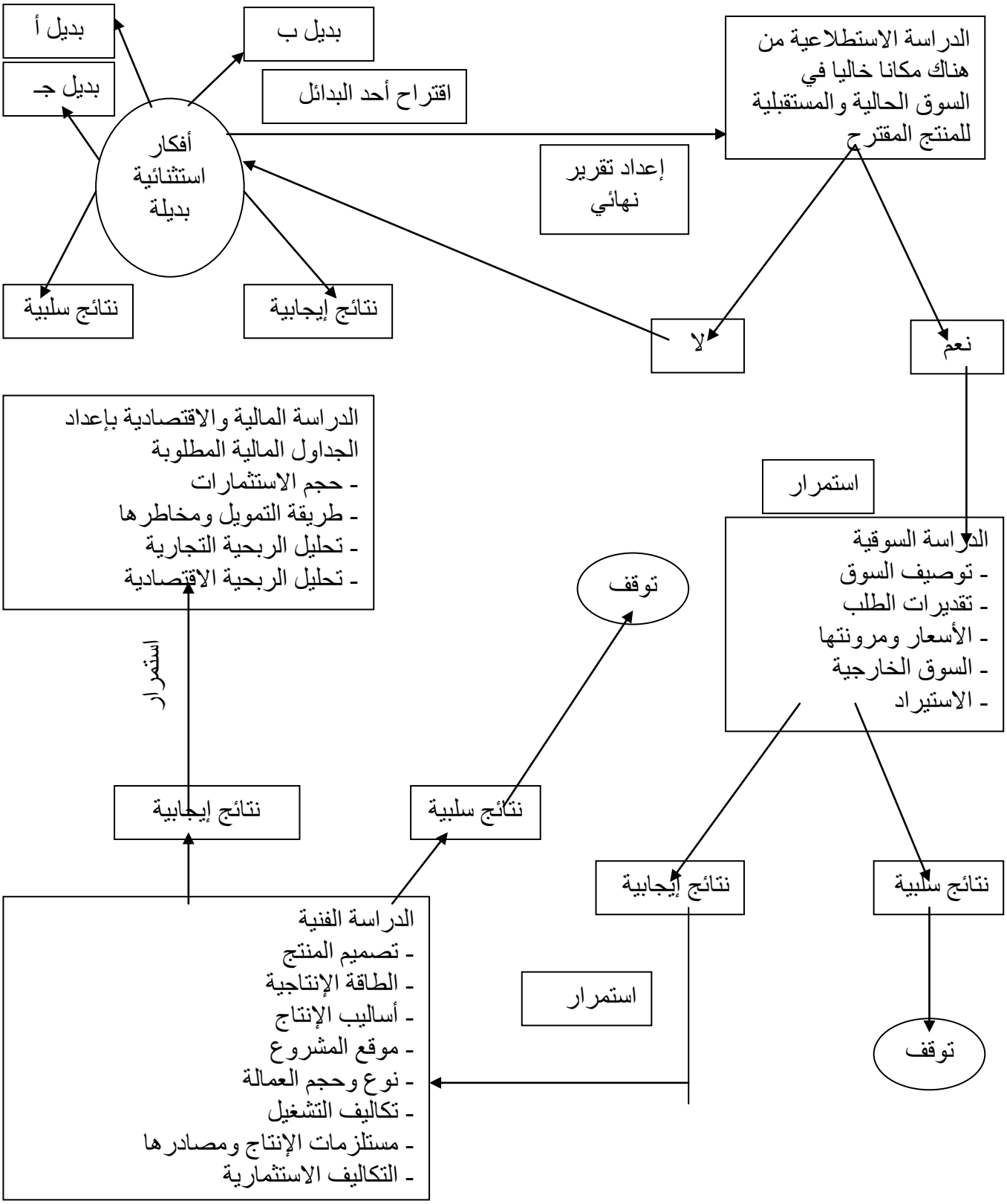

المصدر: أبو الفتوح علي فضالة، تحليل المالي وإدارة الأموال، دار الكتب العملية للنشر والتوزيع، مصر، ص66

1-5- أهم الخصائص المميزة لدراسات الجدوى الاقتصادية:

هناك العديد من الخصائص المميزة للجدوى الاقتصادية، ويمكن حصر أهمها في[1] :

1-1-5- التعامل مع المستقبل: حيث تعنى دراسة الجدوى بدراسة مدى إمكانية تنفيذ فكرة استثمارية وإقرارها الآن ليمتد عمرها الافتراضي لتغطية سنوات طويلة مقبلة وهو الأمر الذي يعني بالضرورة أن كل محتوياتها ونتائج مراحلها تمثل تقديرات محتملة تحمل في طياتها احتمالات مطابقة للواقع أو الانحراف عنه. الأمر الذي يعطي وفي التحليل النهائي أهمية متزايدة لمراعاة الدقة في هذه التقديرات.

2-1-5- ارتفاع التكلفة : حيث تزداد التكلفة المالية التي يتحملها المساهمون مقابل إعداد الدراسة وخاصة بالنسبة للمشروعات الاستثمارية الضخمة وبشكل أكثر خصوصية إذا كانت أهداف الدراسة الحصول على تمويل مصرفي بقيم كبيرة، ويجدر بالذكر أن تكلفة إعداد الدراسة تدخل محاسبيا ضمن عناصر تكاليف التأسيس والتي يتم استهلاكها من نتائج الأعمال للمشروع على مدار 05 سنوات.

3-1-5- الأهمية القصوى لعنصر الزمن: والذي نقصد به تلك الفترة الزمنية المحصورة بين الانتهاء من إعداد الدراسة والحصول على موافقة الجهات المختصة بإنشاء المشروع وبين بداية التنفيذ الفعلي للمشروع حيث أن طول هذه الفترة الزمنية سيحدث وبالضرورة العديد من الانعكاسات السلبية المتمثلة في اتساع الفجوة بين محتويات الدراسة وبين ما يحدث في الواقع العملي.

4-1-5- المرونة: والتي نقصد بها عدم منطقية الالتزام المطلق بالمحافظة على التساوي التام في الأهمية المعطاة للمراحل المكونة لأي دراسة أي جدوى حيث يمثل الالتزام المذكور قيدا غير مبرر على من يتصدى لإعداد الدراسة المكونة لأية دراسة جدوى حيث يمثل الالتزام المذكور قيدا غير مبرر على من يتصدى لإعداد الدراسة سواء لمشروع كبير أو صغير، الأمر الذي يعني وفي التحليل النهائي إمكانية استحواذ الدراسة التسويقية على النصيب الأكبر من الاهتمام في بعض الحالات وإمكانية استحواذ الدراسة الفنية على النصيب الأكبر من الاهتمام في حالات أخرى وكذلك الحال بالنسبة للدراسة المالية والتجارية للمشروع المفتوح.

2-5- الدراسة التفصيلية للربحية التجارية للمشروع (دراسة الجدوى):

عند قبولنا لفكرة استثمارية يجب علينا إعداد دراسة مبدئية هذا يلزم عنه إعداد دراسة تفصيلية للمشروع وهي دراسة كاملة لمختلف جوانب الفكرة الاستثمارية وهي تشمل بصفة أساسية ما يلي:

1-2-5- الدراسة التسويقية : إن من أهم عناصر الدراسة التسويقية هو دراسة الطلب على منتوجات المشروع وهي تتضمن ما يلي:

- دراسة العوامل المحددة للطلب والعرض بالنسبة للسلع التي سينتجها المشروع.
- فحص هيكل السوق الحالي وحجمه وخصائصها وإجراءات التعامل المتبعة فيها.

[1] أبو الفتوح علي فضالة، مرجع سبق ذكره، ص87

- تحليل الطلب السابق والحالي من حيث كمية وقيمة الاستهلاك وطبيعة المستهلك وذوقه.....

- تحليل العرض السابق والحالي من حيث مصدره (إنتاج محلي أو مستورد)، حجم المبيعات ومدى استقرار الأسعار والسياسات التسويقية للمنافسين.....

- تقدير نصيب المشروع في السوق على ضوء الطلب والعرض وتحديد معالم السياسة التسويقية المقرر إتباعها.

5-2-2- الدراسة الفنية للمشروع : على ضوء الدراسة التسويقية تحدد معالم الدراسة الفنية للمشروع، المقصود بهذه الدراسة كل ما هو مرتبط بإنشاء المشروع وإقامة وتحديد احتياجاته من مستلزمات الإنتاج وتقدير التكاليف الاستثمارية وتكاليف التشغيل للسنة القياسية وبصفة عامة تتناول الدراسة الفنية للمشروع كل الجوانب التالية.

أ- الدراسة الهندسية للمشروع:

- دراسة وتحليل موقع المشروع.
- دراسة العملية الإنتاجية وتحديد المساحات المطلوبة.
- تحديد احتياجات المشروع من الآلات والمعدات.
- تحديد احتياجات المشروع من الخدمات والمستلزمات.
- تقدير احتياجات المشروع من الطاقة.
- تقدير احتياجات المشروع من الأثاث ووسائل النقل.
- تقدير احتياجات المشروع من العمالة والاحتياجات الإشرافية والإدارية وهيكل تنظيمها.

ب- تقدير تكاليف المشروع : أهم عنصر تقدم عليه الدراسة هو إعداد القوائم المالية التي تمكننا من تقدير الاحتياجات المالية وتتضمن هذه الدراسة ما يلي:

- تقدير التكاليف الاستثمارية للمشروع.
- تقدير تكاليف التشغيل للسنة القياسية.

5-2-3- الدراسة التمويلية[1]: بعد تقدير التكاليف الاستثمارية وتكاليف التشغيل علينا دراسة الجدوى لاقتراح الهيكل التمويلي المناسب للمشروع.

حيث نجد أن التمويل ينقسم إلى قسمين:

- تمويل داخلي (أموال الملاك).
- تمويل خارجي (تسهيلات ائتمانية وقروض داخلية أو خارجية).

[1] سمير محمد عبد العزيز- نفسه- ص120.

فإذا ما كان المشروع قابلا للتمويل أي أن رأس المال المطلوب من الممكن توفيره بإعداد القوائم المالية التالية:

- قائمة رأس المال وبيان الشركاء.
- الجدول الزمني المقترح لسداد رأس المال.
- الجدول الزمني للحصول على القروض.
- الجدول الزمني لسداد القرض.
- الجدول الزمني لسداد التكاليف الاستثمارية.
- قائمة مصادر واستخدامات التمويل.
- موازنة المقبوضات والمدفوعات بالنقد الأجنبي.

أما إذا كان المشروع غير قابل للتمويل تبدأ دراسة أخرى، لتخفيض الهوة بين الأموال المطلوبة للتمويل والإمكانيات التمويلية المتاحة، وإذا لم تتوافر الإمكانيات المطلوبة للتمويل فإن المشروع يرفض ويتوقف عن الدراسة مهما كانت الجدوى الاقتصادية لهذا المشروع.

III. من خلال الطرق الاقتصادية:

مقدمة: يتوافر لدى أي منشاة مالية عادة عددا كبيرا من اقتراحات الإنفاق الاستثماري ولكنها تكون غير قادرة أو غير راغبة في تمويل جميع هذه المقترحات، ذلك أن بعض هذه المقترحات جيد والبعض الآخر ضعيف. إذن لا بد على المنشأة من تنمية الأساليب والمعايير المستخدمة في التقييم المالي للإنفاق الرأسمالي واختيار الأفضل والأنسب أي عليها اختيار الطلب الذي يكون أكثر ربحا وأقل مجازفة وهذا على أساس معايير اقتصادية مختلفة[1].

نظرا لتعدد طرق التقييم وتفاوتها فإننا سنقتصر على مناقشة أهم هذه الطرق والتي تستخدم في الحياة العملية على نطاق واسع وهي:

- فترة الاسترداد (مدة استرجاع رأس المال).
- المعدل المتوسط للعائد.
- صافي القيمة الحالية.
- مؤشر المردودية.
- معدل العائد الداخلي (المردودية الداخلية).

[1] عبدالحميد عبدالمطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، دار الجامعية الإبراهيمية، مصر، 2008، ص36

1- فترة الاسترداد (مدة استرجاع رأس المال المستثمر).

في هذه الطريقة يهتم المستثمر بالدرجة الأولى باستعادة أمواله التي أنفقت في المشروع، ويكون ذلك إما بهدف إعادة استثمارها أو لعدم الثقة في الظروف الاقتصادية وتعرف هذه الفترة بالفترة الزمنية التي يسترجع فيها المشروع التكاليف الاستثمارية، التي أنفقت وتتم المفاضلة على أساس المشروع الذي يسترجع الأموال في أسرع وقت ممكن. وتحسب فترة الاسترداد بقسمة الاستثمار المبدئي على صافي التدفق السنوي في حالة تساوي

صافي التدفقات النقدية السنوية. أما في حالة عدم تساويها فنقوم بجمعها سنة بعد أخرى حتى نتوصل إلى ما يعادل الاستثمار المبدئي ويتم حسابها رياضيا كما يلي[1]:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{الاستثمار المبدئي}}{\text{صافي التدفق النقدي السنوي}}$$

يعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير استخداما وذلك لسهولته وبساطته، وتبرز صلاحية هذا المعيار في حالة اقتراحات الإنفاق الرأسمالي للاستثمارات التي تخضع لعوامل التقلب والمعرضة لتغيرات تكنولوجية سريعة كما يعتبر هذا المعيار مؤشر لدرجة المخاطرة التي يتضمنها كل اقتراح.

عيوب هذا المعيار:

رغم كل الايجابيات التي يتضمنها هذا المعيار (فترة الاسترداد) إلا أنه لا يخلو من عيوب أهمها:

أ- إهماله للقيمة الزمنية للنقود إذ أنه رغم تساوي فترة استرداد اقتراحين مثلا في ثلاث سنوات إلا أنهما ليسا على درجة واحدة من التفصيل بسبب القيمة الزمنية للنقود، لكن معيار فترة الاسترداد يضع كل من الاقتراحين في مستوى واحد نظرا لإعطائه أوزانا متساوية للتدفقات المختلفة خلال الفترة الزمنية.

ب- إهماله لفترة حياة المشروع، وما يحقق من إيرادات نقدية في فترة الاسترداد على الرغم من أن القيمة الحقيقية للاقتراح الاستثماري تتوقف على عدد السنوات التي يحقق خلالها مردودا (عائدا). الأمر الذي يترتب عليه اختيار استثمارات أقل كفاءة.

وعليه فإن هذا المعيار يخلو من أهم الشروط الواجب توافرها في معيار التقييم السليم أي أنه لا يعتبر مقياس سليم للربحية[2].

[1] عبدالحميد عبدالمطلب، نفس المرجع السابق، ص 38

[2] نفس المرجع، ص39

2- المعدل المتوسط للعائد (المعيار المحاسبي).

يقوم هذا المعيار على إيجاد النسب المئوية لمتوسط صافي الربح المحاسبي السنوي وذلك بعد خصم الاستهلاك والضرائب إلى متوسط قيمة الاستثمار اللازم للمشروع ويمكن حساب هذه النسبة بالقانون التالي:

$$\text{المعدل المتوسط للعائد} = \frac{\text{متوسط صافي الربح السنوي بعد خصم}}{\text{متوسط قيمة الاستثمارات}}$$

إذن نستطيع القول بأن معيار المعدل المتوسط للعائد يتميز بالبساطة والسهولة، لهذا نجد الكثير من المنشآت المالية تستخدمه كأداة لتقييم الاقتراحات الاستثمارية[1].

عيوب معيار المعدل المتوسط للعائد:

كما لهذا المعيار مزايا فله أيضا عيوب ونقاط ضعف نذكر منها ما يلي:

أ- تجاهل القيمة الزمنية للنقود وذلك بتساوي القيمتين المكتسبتين في السنة الأولى والسنة الخامسة مثلا.

ب- تجاهل توقيت مكونات المكاسب النقدية للاقتراحات حيث نجد أنه رغم تساوي اقتراحين في المتوسط للعائد إلا أننا نفضل أحدهما لأن الاقتراح المفضل يحقق أغلب دخله في الجزء الأول لحياته لأن النقود في السنوات القريبة أكبر من قيمتها تقريبا في السنوات البعيدة؟ لذلك نجد أن هذا المعيار يفشل في المفاضلة بين اقتراحين.

ج- تجاهل مدة حياة الاقتراح (المشروع). حيث يساوي معدل متوسط للعائد للاقتراح طويل الأجل مع معدل متوسط للعائد للاقتراح قصير الأجل. في حين أن الأفضلية يجب أن تكون للاقتراح الذي تكون له دخول لمدة أطول.

د- قيام هذا المعيار على الأساس الدفتري المحاسبي وليس على أساس التدفقات النقدية بالرغم من أن هذا المعيار سهل وبسيط، إلا أنه يملك عدة عيوب ويخلو من الشروط التي تتوفر في التقييم السليم ولكنه يعتبر وعاء للأرباح الموزعة على المساهمين في المشروع.

3- صافي القيمة الحالية:

يبين صافي القيمة الحالية للمشروع الاستثماري الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة، والقيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة للمشروع، إذا كان صافي القيمة الحالية للمشروع موجب هذا دليل على أن الاقتراح الاستثماري"مربح". أما إذا كان العكس فإنه دليل على أنه "غير مربح".

[1] جمال خريس وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص64

4- مؤشر المردودية (نسبة المردودية الداخلية).

ويقصد به حاصل قسمة القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلية من الاقتراح الاستثماري على القيمة الحالية للتدفقات الخارجة له[1].

فإذا كانت النسبة أكبر من الواحد (ن> 1). فهذا يعني أن الاقتراح الاستثماري مربح. أما إذا كان العكس أي (ن< 1) فهذا يعني أن الاقتراح الاستثماري "غير مربح". ويعتمد هذا التحليل على اختيار الاقتراح الأكثر ربحية.

* نقد لمعياري: صافي القيمة الحالية ومؤشر المردودية (دليل الربحية).

يقوم المعيران على أساس التدفقات النقدية مع الأخذ بعين الاعتبار قيمتها الزمنية. هذا ما يجعل الاقتراحات الاستثمارية ذات مؤشر مقبول لمدى ربحيتها. حيث أنهما يتضمنان كثير من الشروط الواجب توافرها في المعيار السليم للتقييم، وهو الآخر الذي لا يتوافر في معياري فترة الاسترداد والمعيار المحاسبي.

* عيوب هذين المعيارين:

أ- تساوي عائد المشروع مع معدل الخصم عند إعادة استثمار المكاسب النقدية وهذا غير صحيح في الواقع العملي لأنه من المفروض أن يحقق المشروع عائد أكبر و أقل من معدل الخصم عند إعادة استثمار المكاسب النقدية، ومما لا شك فيه أن هذا العيب له تأثير على هذين المعيارين والسبب هو استخدام معدل خصم واحد. وهذا ما يفرض عليهما ثبات معدلات إعادة استثمار المكاسب النقدية والتكلفة المستقبلية للأموال.

ب- وغالبا ما تكون هذه الاقتراحات بعيدة كل البعد عن الواقع وخاصة في ظل الظروف الاقتصادية الديناميكية.

ج- اعتماد كلا من المعيارين على معدل الخصم حيث يتم به خصم التدفقات النقدية الخارجة والداخلة، ونظرا لأن معدل الخصم الذي يمثل التكلفة التقديرية للأموال التي من صعب تحديدها بدقة حيث تخضع لتوقعات متباينة وتتوقف في النهاية على التقدير الشخصي، كما أنه من المحتمل جدا أن يكون معدل الخصم خاطئا وبالتالي فإنه يؤدي إلى عدم صحة النتائج المشتقة من العمليات الحسابية.

د- إذا كان معدل الخصم أكبر من اللازم فهذا يؤدي إلى إعطاء المكاسب النقدية للاقتراح في السنوات الأولى وزنا أكبر من وزنها الحقيقي والعكس الصحيح.

خلاصة لما سبق يتضح لنا أنه رغم تضمن هذين المعياريين لكثير من الشروط الواجب توافرها في المعيار السليم لتقييم الاقتراحات الاستثمارية. إلا أنه يشوبهما بعض العيوب التي تضعفها وتجعلهما قاصران عن تحقيق أهدافهما بالكامل.

[1] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص78

5- معدل العائد الداخلي (المردودية الداخلية للمشروع):

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير المحتملة في المفاضلة بين الاقتراحات الاستثمارية حيث يستخدمه حاليا كل من البنك الدولي والمؤسسات التمويلية الدولية في تقييمها للمشاريع عند قبولها أو رفضها.

ويمثل هذا المعيار المعدل الذي تتساوى فيه القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة للاقتراح الاستثماري، أي معدل الخصم الذي يكون فيه صافي القيمة الحالية للاقتراح تساوي الصفر.

حيث نجد أن معدل تكلفة الأموال يجب أن يقارن بمعدل العائد الداخلي فإذا كان معدل العائد أكبر من معدل التكلفة فهذا يعني أن الاقتراح "مربح" والعكس صحيح. وفي حالة وجود اقتراحات منافسة يفضل اختيار الاقتراح الذي له أكبر معدل للعائد الداخلي.

ويمكن حساب معدل العائد الداخلي بالقانون التالي[1]:

$$\text{معدل العائد الداخلي} = ع_1 + \frac{(ع_2 - ع_1).\ ص\ ق\ ح_1}{ص\ ق\ ح_1 - ص\ ق\ ح_2}$$

$ع_1$: معدل الخصم الأصغر.

$ع_2$: معدل الخصم الأكبر.

ص ق $ح_1$: صافي القيمة الحالية النقدية عن معدل الخصم الأصغر.

ص ق $ح_2$: صافي القيمة الحالية النقدية عن معدل الخصم الأكبر.

* نقد لمعيار العائد الداخلي:

يتميز هذا المعيار بالموضوعية واستخلاص رقم واحد يوضح كل المعلومات المتعلقة بالاقتراح الاستثماري، وبالتالي يعتبر مقياسا دقيقا للربحية. كما أنه لهذا المعدل معنى مالي يشير إلى ربحية الاقتراح الاستثماري وقوته الإيرادية بطريقة واضحة وأيضا يتبع هذا المعيار إمكانية المتابعة ومقارنة التنفيذ الفعلي بالتقديرات.

وبالرغم من هذا فلهذا الأخير عيوب أهمها ما يلي:

أ- طبقا لهذه الطريقة فإن المكاسب النقدية المتوقعة يعاد استثمارها بمعدل يساوي ذلك المعدل المقدر للاقتراح نفسه، ومثل هذا الأمر قد يكون غير واقعي خاصة على الاستثمارات ذات معدلات العائد الداخلي الكبيرة الارتفاع أو الانخفاض ولكن يمكن الرد على هذا الانتقاد بأن الاقتراح الاستثماري له معدل عائد معين

[1] حمزة محمود الزبيدي، نفس المرجع السابق، ص79

بغض النظر عن المكاسب النقدية ما إذا كان سيعاد استثمارها أم لا وأن صحة هذا الاعتماد هو في حالة استخدام هذا المعدل في عملية الاختيار بين الاستثمارات خاصة التي لها معدلات منخفظة ومرتفعة.

ب- الصعوبة التي تكشف هذا المعدل وذلك لما يتطلبه من عمليات ومحاولات محاسبية ورياضية لا تتطلبها المعايير الأخرى.

بالرغم مما سبق ذكره فإنه يعد من أنجع المعايير وذلك لما يتوفر فيه من خصائص أساسية يجب توافرها في المعيار التقييمي السليم، ولكننا لا نستطيع إبراز هذا المعيار لوحده وإنما يجب أن نبرز معه المعيار المحاسبي لأنه سيظل المعيار الرئيسي.

رابعا: من خلال الدراسة المالية:

يقوم بهذه العملية الشخص المكلف بالدراسات في مديرية تقييم المشاريع على مستوى الوكالة، حيث يضع تقييما دقيقا للمشروع من حيث الحجم، الموقع، وإمكانية تمويله بالقرض المطلوب أي القيام بزيادة ميدانية لدراسة ممتلكات المشروع والمتمثلة في وسائل الإنتاج، نوعية المنتوجات والخدمات التي يقدمها من جهة ومن جهة أخرى دراسة مكانة المشروع بين المشاريع الأخرى بالإضافة إلى قدراته على التمويل وبعد ذلك يقوم بتقديم تقرير شامل عن الزيارة الميدانية والذي على أساسه يتم تحديد قيمة القرض الذي سيتم منحه.

* الدراسة المالية: تعتبر عملية تحليل التقارير المالية من أهم مصادر المعلومات التي يعتمد عليها البنك لأنها تحدد وتقيم المركز المالي لطالب القرض وربحيته ومدى توليد تدفقات نقدية لتسيير عملياته أو الوفاء بالتزاماته ويكون ذلك بالاعتماد على:

- نسب السيولة.
- النسب الهيكلية.
- نسب المردودية.
- نسب النشاط.
- نسب الرفع المالي.

1- نسب السيولة [1]: يقصد بنسب السيولة تلك النسب التي تقيس مقدرة المؤسسة على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل مما لديها من نقدية وأصول أخرى يمكن تحويلها إلى نقديات في فترة زمنية قصيرة نسبيا، وتعد نسب السيولة من الأهمية بما كان للإدارة والملاك والمقترضين الذين يقدمون للمؤسسة ائتمان قصير الأجل.

[1] منير صالح هندي: الإدارة المالية، مدخل تحليل معاصر، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث لبنان ص 44

وهي على ثلاثة أنواع[1]:

- **نسبة السيولة العامة**: وتحسب بالعلاقة التالية:

فيجب أن تكون هذه النسب أكبر من الواحد حتى يمكن القول بأن المؤسسة بامكانها مواجهة ديونها قصيرة الأجل عن طريق تحويل أصولها المتداولة إلى سيولة جاهزة دون عناء.

- **نسبة السيولة المنخفضة**:

و هذه النسبة تبين لنا مدى قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل في أوانها عن طريق أصوله المتداولة دون التصرف في قيم الاستغلال.

$$\text{م م} = \frac{\text{نتيجة الدورة الصافية}}{\text{الأموال الخاصة}} \times 100$$

- **نسبة السيولة الجاهزة**: ويعبر عنها بالعلاقة:

وتبين لنا مدى قدرة المؤسسة على مواجهة ديونها قصيرة الأجل بواسطة نقديتها الجاهزة و المتوفرة لديها.

2- النسب الهيكلية (تحليل رأس المال العام FR). وهو ذلك المؤشر الذي يبين لنا كيفية تمويل الاستثمارات الثابتة للمؤسسة، أو مدى مساهمة الأموال الدائمة في تمويل الأصول الثابتة للمؤسسة ويمكن حسابه بالعلاقة:

(FR) رأس المال العامل = الأموال الدائمة- الأصول الثابتة.

رأس المال العامل = الأصول المتداولة- الديون قصيرة الأجل.

* الحاجة إلى رأس المال العامل BFR [(2)] ويعبر عن قدرة المؤسسة على تغطية احتياجات الدولة الاستغلالية بواسطة الموارد للدورة العادية ويمكن حسابه كما يلي:

احتياجات رأس المال العامل = احتياجات الدورة- موارد الدورة.

BFR = قيم الاستغلال+ قيم قابلة للتحقيق- الديون.

وهذه الاحتياجات ترتبط مباشرة بطبيعة وحجم النشاط للمؤسسة وهي احتياجات الاستغلال، يتعين على المؤسسة أن تخصص لها تمويلا ثابتا.

ولا شك أن الحاجة إلى رأس المال العامل فكرة مهمة بالنسبة للبنك فهي تعطيه صورة واضحة عن مدى قدرة المؤسسة على مواجهة إلتزاماتها في أي لحظة خلال فترة الاستغلال.

[1] عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره ص69

3- نسب المردودية.

- **نسبة المردودية التجارية** : المردودية من وجهة نظر النشاط الاستغلالي للمؤسسة يعبر عنها برقم الأعمال السنوي وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{المردودية التجارية} = \frac{\text{نتيجة الدورة الصافية}}{\text{رقم الأعمال خارج}} \times 100$$

- **نسبة المردودية المالية** : وتسمى أيضا المردودية العامة للمؤسسة وهي مردودية رأس المال العامل الخاص وتقاس هذه المردودية بالعلاقة التالية:

نسب النشاط (التسيير)[1]: وتقيم هذه النسب درجة فعالية استعمال أو تسيير رأس المال الاقتصادي للمؤسسة، وتهتم المؤسسة بسرعة دوران عناصر أموالها المتداولة حتى تحقق أعلى ربح من ورائها ومن أهم هذه النسب ما يلي:

$$\text{مدوة الدوران العملاء} = \frac{\text{العملاء+ أوراق القبض}}{\text{المبيعات}} \times 360$$

$$\text{مدوة الدوران الموردين} = \frac{\text{الموردون وأوراق الدفع}}{\text{المشتريات}} \times 360$$

$$\text{مدوة الدوران المخزون} = \frac{\text{تكلفة شراء السلع}}{\text{متوسط المخزون}} \times 360$$

مدة دوران المخزون في الحقيقة تعبر عن عدد المرات التي يدور فيها المخزون، (قيم الاستغلال) خلال دورة الاستغلال. ومن وجهة نظر البنك كلما كان المؤشر كبير كلما كان ذلك دليلا على سهولة انسياب مخزون المؤسسة، أي احتمالات تجميد هذا المخزون ضعيفة.

[1] منير صالح هندي- مرجع سبق ذكره- ص70

المبحث الثاني: الطريقة الحديثة لمنح قرض بنكي.

المطلب الأول تطور النظام المصرفي في الجزائر:

عرفت الجزائر تطورات جوهرية وجذرية مست جميع الهياكل بما فيها النظام المصرفي فبعدما كان هذا الأخير يسير بنمط مركزي، الشيء الذي جعله وسيلة لتنفيذ القرارات فحسب فقد قام البنك المركزي بتحديد شروط مضبوطة لتوزيع القرض وكذلك كيفية تسيير أموال المودعين وهذا يتعلق بـ:

- تضييق القروض بواسطة تقسيم مالي مسبق.
- متابعة مجال استعمال القرض والوضعية المالية للمؤسسة.
- الحد من خطر عدم التسديد.
- تقوية الضمانات الحقيقية.

وبالتالي أصبح الواقع العملي للبنوك التجارية في قطيعة بصفة تامة مع أحكام التسيير الإداري المركزي، فمستوى تدخل البنك يتراوح ما بين 20% و60% من تكلفة المشروع ويمكن أن يتجاوز هاتين النسبتين في حالات خاصة وشروط معينة.

إذا فالنظام البنك الجزائري غير قادر على التكيف مع الوضعية الجديدة رغم القوانين والتشريعات المعدلة وبعيدا كل البعد عن سياسة التجديد والتطور لأن هناك محاولات من طرف السلطات للتدخل في التسيير الداخلي لهذه المؤسسات من أجل إرغامها لتموين استغلال المؤسسات قد لا تتصف بالملاءمة وأحيانا قد تمنح القروض لاعوان اقتصادية غير قادرة على الاستمرار[1].

ومن هذا المنطق أصبح عجز الربح المالي ناتج عن أوامر شفوية أو كتابية، كما أن الأوامر التشريعية والقانونية تحد وتعيق من نشاط البنوك والمتمثلة أساسا في قوانين وتشريعات مجلس النقد والقرض.

إذا بصفة عامة نقول أن النشاط المصرفي للبنوك التجارية الجزائرية لم يصل إلى المستوى المطلوب منه على الأقل خلق التمويل الكافي على مستوى المؤسسات المقترضة، ورغم وجود فرص هائلة للاستثمار هنا بالجزائر والتي تعتبر سوق استثمار خام، نجد أن الإدارة لم تقدم بعد أي وسائل عملية لتسهيل نشاط البنوك الخاصة التي عرفت طريقها إلى الجزائر وأصبحت تهدد البنوك الحكومية نتيجة للخدمات المتميزة والتسهيلات التي تقدمها للزبائن.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص88

إصلاح النظام المصرفي[1]:

جملة الإصلاحات التي مست مختلف الميادين الاقتصادية في الجزائر لا يكون لها أي معنى ما لم يرافقها إصلاحات على مستوى النظام البنكي، إذ لا يمكن تصور اقتصاد حديث وقوي ومنافس دون نظام مصرفي حديث، قوي وواضح.

حيث أن غياب نظام بنكي ومالي يتلاءم مع الظروف والمعطيات الجديدة يشكل عدة عقبات نذكر منها ما يلي:

- تعذر إمكانية مواصلة الإصلاحات الاقتصادية.
- عدم الانطلاق الاقتصادي وإنبعاثه.
- تعثر إعادة الهيكلة الصناعية وبالتالي إعادة تشغيل الجهاز الإنتاجي بصفة عامة.
- عدم إمكانية انبثاق السوق المالي الذي بدونه اقتصاد السوق ليس له معنى.

وفي هذا الإطار عرف النظام المصرفي الجزائري عدة تحولات منذ 1986 ومن أهم الإصلاحات التي طرأت على النظام المصرفي نذكر ما يلي:

- القانون رقم 86-14 والذي يعتبر أول قانون بنكي ويوضح الهياكل الأساسية للنظام المصرفي والذي يعتبر البنوك وسيلة لتجسيد السياسة الحكومية.

- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 14 يناير 1988 المتضمن استقلالية المؤسسات العمومية، كما أحدث تعديلا على القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المصرفية، والشروع في بلورة النظام المصرفي بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة، بعبارة أخرى متابعة استخدام القروض التي تمنحها البنوك إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات واتخاذ جميع التدابير اللازمة والضرورية للتقليل من خطر عدم التسديد، وفي هذا الإطار يمكن القول بأن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا سنة 1988 وهذا من خلال القوانين التي تمت المصادقة عليها خلال هذه السنة.

ورغم جملة التعديلات منذ 1986 اتضح عدم ملاءمتها للوضعية الاقتصادية الجديدة وبذلك تواصلت عملية الإصلاحات بقانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض والمتضمن لما يلي:

- هيكلة النظام المصرفي وعصرنته.
- استقلالية البنك المركزي واستعادة صلاحيته الخاصة بالبنوك المركزية.
- توضيح وتثمين أسلوب الرقابة على عملية إصدار النقد.
- إمكانية إنشاء بنوك خاصة وطنية أو أجنبية على التراب الوطني.

[1] الجريدة الرسمية العدد 41 (17 صفر عام 1417 الموافق لـ يولو 1996

2/ قانون النقد والقرض[1]:

حيث أنه جاء نتيجة للإصلاحات على النظام المصرفي الجزائري التي مر بها، وتوجد 03 مستويات للسلطة وهي:

ا- مجلس النقد والقرض: وله دوران أساسيان وهما:

- المجلس الإداري للبنك المركزي.

- السلطة النقدية التي تملي مقاييس معينة وتحرص على تطبيقها فهو كسلطة نقدية يحدد التوصيات العامة التي تطبيقها البنوك والهيآت المالية فهو يوافق وينشر النصوص القانونية المقدمة من طرف البنك المركزي والنصوص تخص ما يلي:

- الإصدار النقدي.

- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي.

- أهداف تطور الكتلة النقدية والقرض.

- شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية.

- شروط فتح مكاتب في الجزائر ممثلة للبنوك والمؤسسات المالية.

- مقاييس تغطية وتوزيع الأخطار بالنسبة للسيولة والمردودية المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية.

- المقاييس والقوانين المحاسبية المطبقة في البنوك.

- تنظيم سوق الصرف.

حيث أنه بامكان المجلس أن يسمح أو يغير أو يسحب الترخيص لممارسة المهنة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والخارجية وبامكانه ممارسة سلطة فيما يخص تنظيم الصرف.

ويتكون مجلس النقد والقرض من محافظ البنك المركزي الرئيسي، ثلاثة نواب للمحافظ وثلاثة أعضاء آخرين معينين من طرف رئيس الحكومة.

ب- البنك المركزي (بنك الجزائر):

إن قانون النقد والقرض يقر باستقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيذية، وعن الخزينة، وهو يضع البنك المركزي في وظائفه وصلاحياته الحقيقية فيما يخص تعديل ومراقبة السياسة المالية فإن البنك المركزي يخلق ويحافظ في إطار النقود، القرض والصرف على الظروف الأكثر ملاءمة للتطور المنظم للاقتصاد، وإن البنك المركزي مكلف بالسير الحسن للجهاز المصرفي ومن أجل ذلك فإن قانون النقد والقرض يمنح البنك المركزي صلاحيات كثيرة.

[1] قانون النقد والقرض 1990

إن إدارة البنك المركزي متكونة من محافظ وثلاثة نواب يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة 6 و5 سنوات على التوالي.

ج- الخلية البنكية:

إن دورها يتمثل في التحقق من تطبيق القرارات القانونية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وبامكانها إصدار عقوبات إذا تم حدوث تقصير في تطبيق القرارات والقوانين (إنذار، توقيفات، نزع الترخيصات).

وتتكون من محافظ بنك الجزائر، الرئيس وأربعة أعضاء معينون من طرف رئيس الحكومة، قاض من المحكمة العليا وعضوين مختارين نظرا لكفاءتهما في المجال البنكي، المالي والمحاسبي خاصة.

المطلب الثاني تقنيات تقدير الخطر:

3-1- تقنية الرجل المقرض: Crédit Men

إن استعمال المعطيات الإحصائية شهد اتساعا كبيرا خاصة في التنبؤ بمدى نجاعة المشاريع أسلوب استخدام البيانات الإحصائية ساهم بقد كبير في ظهور عدة تقنيات منها تقنية الرجل المقرض. تأسست هذه التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية هدفها دراسة الخطر في عملية منح القروض، وهي طريقة تلائم المؤسسة، وترتكز أساسا على المقارنة بين النسب لعملية ما ونسب تقديرية نموذجية أعدت بطرق إحصائية من خلال دراسة معتمدة لعدة مؤسسات من نفس القطاع .

- **كيفية تطبيق هذه التقنية :**

هناك ثلاثة عوامل أساسية تأخذ بعين الاعتبار وكل عامل يمثل بنسبة معينة وعلى أساسها يبين القرار وهذه العوامل هي :

- العامل الشخصي: يأخذ بنسبة 40% ، هذا العامل يهتم بالسلوكيات وذهنيات الأفراد، كذا القدرات الشخصية و كفاءة المسيرين.
- العامل الاقتصادي: يأخذ بنسبة 20% ، يهتم هذا العامل بإدارة الحكم على الوضعية التي عليها فرع المؤسسة – الظروف الاقتصادية التي تنشط فيها المؤسسة.
- العامل المالي: يأخذ بنسبة 40% ويهتم هذا العامل بدراسة الهيكل المالي للمؤسسة المقترضة وهذا العامل يعتمد في دراسته على نسب التسيير المالي وهي خمسة نسب تبين الوضعية المالية للمؤسسة وهي :

* نسب السيولة
* نسب الملائمة
* تمويل الاستثمارات
* دورا ن المخزون

* دوران العملاء

وهذا الجدول يمثل مدى مساهمة كل نسبة في تحديد العامل المالي:

جدول رقم : (II-01) مساهمة كل نسبة في تحديد العامل المالي

الرقم	النسبة	بيانها	معامل الترجيح
R_1	السيولة التموسطة	(قيم محققة- قيم جاهزة)/ قروض قصيرة الأجل	%25
R_2	الملائمة	أموال خاصة / مجموع الديون	%25
R_3	تمويل الاستثمارات	أموال خاصة/استثمارات صافية	%10
R_4	دورا ن المخزون	المبيعات بسعر التكلفة/ المخزون	%20
R_5	دوران العملاء	المبيعات/(العملاء- أوراق غير مخصومة)	%20

المصدر: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007ن ص89

تجمع جميع المعاملات المتحصل عليها، الشخصي والاقتصادي والمالي وفق درجة أهمية كل منها في عملية بناء القرار ثم يقارن هذا المجموع مع مجموع نموذجي.

3-2- تقنية سوق الرهن:

سوق الرهن هي إحدى التقنيات الأساسية المستعملة في عملية تقدير المخاطر الخاصة وتستعمل هذه التقنية بصفة واسعة في تقدير مخاطر القروض الموجهة للسكن المتبوعة بضمانات الرهن أي في هذا المجال تتم عملية إصدار سندات من طرف العميل، ثم طرح هذه السندات- سندات الرهن- في سوق إعادة التمويل لبيعها وهذا حتى تضمن نشاطها في منح القروض الجديدة، تسمى أيضا بتقنية الاعتماد المقدم ويواجه تطبيق هذه التقنية خطرين كبيرين هما:

أ- خطر السيولة: إن عملية الرهن وطرحها للتداول في السوق المالي تخلق إشكالية تجميد العقارات من طرف منشآت القروض والتي تعطي دائما مصادر ثابتة لتمويل الحاجيات الأصلية لنشاطها.

ب- خطر المعدل : إن عملية التنازل عن الاستثمارات الممثلة للقروض الممنوحة تكون عموما بمعدل ثابت وعلى مدة طويلة الأجل، والبنوك لها مصادر جديدة لمنح القروض وحسب شروط السوق المالي.

لكن رغم وجود نقص في السيولة نتيجة نقص في الإيداعات أو التمويل وغيرها فإن سوق الرهن يجمع الإعتمادات الطويلة وذلك عن طريق إصدار سندات الرهن مما يضمن العودة السريعة للتمويل، ويمكن لهذه الوضعية أن تمنح قروض جديدة بمعدل السوق وتجنب حالة المعدل الثابت.

3-3- تقنية Crédit Scoring:

تستخدم هذه التقنية الأسلوب الإحصائي في عملية تقدير الخطر ويركز هذا النموذج على قاعدة العينات، الهدف المرسوم هو تقليل أدنى حد خطا قبول الملفات الضعيفة، ولقد تطور استخدام هذه التقنية وتطور مستوى أدائها نتيجة استخدام الإعلام الآلي[1].

كلمة Score: تعني نظام العلامات وتقدم على أساس أنها متغيرة تعتمد هذه التقنية على أسئلة وسلم علامات بالعناصر الأساسية، كل سؤال يسجل كمتغيرة ثم نقوم بربط كل جواب بسؤال بعلامة معينة ثم نقوم بجمع العلامات النهائية.

المشكل المطروح على مستوى هذه التقنية هو أن طريق جمع المعلومات تبقى الحاجز الذي يحول دون جعل هذه الطريقة أداة فعالة لمعرفة مكان الخطر وإن تقنية Scoring لها منهجيتان تتميزان عن بعضهما البعض لكن لا تتعارضان من حيث المبدأ وهما:

أ- المنهجية الأولى: هذه المنهجية ترتكز على جمع معلومات متنوعة والتي تميز الزبون المقترض (شخص طبيعي، شخص معنوي)، من الناحية الكمية (المادية) ومن الناحية النوعية (معنوية، ثم تعالج هذه المعلومات بطريقة إحصائية وصياغتها على شكل معادلة تنتهي بإسناد نقطة Score للزبون موضوع الدراسة، ثم تتم عملية المقارنة بينهما وبين حد فاصل مثبت مسبقا من طرف مصلحة القروض، ويشترط في الفاصل أن يكون ناتجا عن متغيرات مطابقة للمتغيرات التي أخذت للمعالجة أي نفس المعادلة، وكذا يكون ناتجا عن دراسة مجموع من الزبائن المتقاربة من حيث المخاطرة.

لأخذ القرار على أساس نقطة Score يجب أن تكون أعلى من الحد الفاصل وترفض في حالة العكس.

ب- المنهجية الثانية: تتم من خلال دراسة سلاسل إحصائية لعينة من الزبائن المقترضين، الهدف منها إبراز المظاهر المميزة للزبون التي تتجه للعجز والتوقف عن النشاط، هذه الدراسة أيضا تكون على شكل معادلة من عدة نسب لكل منها معامل الترجيح "ن" تنتهي المعادلة بإنتاج نسبة مئوية " Score" عموما هذه النسب تصنف الزبائن إلى:

- زبائن في وضعية جيدة.
- زبائن في وضعية عجز.
- زبائن مشكوك فيهم.

إن استخدام تقنية "Score" لهاتين المنهجيتين لا ينفي أنها لا توجد، أو لا تواجه صعوبات على المستوى العملي لأنه يصعب استخدام أي أداة دون معرفة ذلك وهذا كضمان، وهو ما يسمى تقنيا بالتحقق المتواصل.

[1] فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبدالرحمان الدوري، إدارة البنوك (مدخل الكمي وإستراتيجي معاصر)، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، الأردن،2003 ، 42

4-3- نسبة كوك:

تأسست نسبة كوك 1988 وأنجزت من طرف BAL وهي عبارة عن مجموعة من القواعد والعمليات التي يمكن من خلالها مراقبة نشاط البنك، خاصة العمليات المتعلقة بمنح القروض والتي تمس هيكل الأموال الخاصة، وظهرت هذه النسبة نتيجة تدهور هذه البنوك العالمية[1].

تأسست كوك أساسا نتيجة تدهور الأموال الخاصة والتي تجهل نتائجها فيما بعد وهدفها هو:

- تقوية صلابة واستقرار النظام البنكي العالمي.
- تجاوز الاختلاف القائم على القدرة التنافسية فهي تضع مختلف الأنظمة الوطنية في نقطة واحدة.

كيفية تطبيق هذه التقنية:

نسبة كوك لا تختلف في جوهرها عن نسبة تغطية الأخطار إذا فهي عبارة عن نسبة الأموال الخاصة إلى نسبة خطر السيولة.

ويشترط أن تكون هذه النسبة أكبر أو مساوية لـ 8% .

أن تقييم حجم القروض الممنوحة وذلك بعد تصنيفها حسب طبيعتها يجب دراسة نسبة كوك لكي يتسنى لنا حسابها وذلك بـ:

1- معرفة البسط أي الأموال الخاصة.

2- معرفة المقام أي نسبة الأخطار ونسبة الخطر المترتبة بنوع وطبيعة القرض.

مكونات الأموال الخاصة: إن هذه التقنية تميز الأموال الخاصة إلى عناصر تمثل النواة الصلبة وهذه العناصر هي:

- رأس المال الاجتماعي.
- الاحتياطات المؤكدة.
- الحاصل المنقول الجديد.
- الفوائد القليلة (الدائنة).
- فارق التحويل.

ويستدعي الهدف من هذه الأموال:

- الجزء غير المحدد في رأس المال.
- الحاصل المنقول (المدين).
- المصاريف الإعدادية.
- القيم الثابتة.

[1] فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبدالرحمان الدوري، نفس المرجع السابق، ص44

- اختلاف الحسابات المدينة الأولى.
- الفوائد القليلة المدينة.
- فارق التحويل المدين.

أما عناصر الأموال الخاصة الإضافية فهي:

- احتياطات إعادة التقييم.
- التموينات العامة (منها تموينات أخطار الدول).
- الضمانات.

المطلب الثالث الضمانات:

بالإضافة إلى تكلفة القرض يتعين على المدين تحمل عبء ثاني يؤثر بشكل غير مباشر على تكلفة القرض وهي" تكلفة المرهونات" هذه الأخيرة يبدي المدين استعداده لتقديمها للبنك كضمان في مقابل الحصول على القرض ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون بأي نوع من أنواع التصرف وفي حالة فشله في سداد القرض أو الفوائد يصبح من حق البنك بيع الأصل المرهون لاسترداد مستحقاته، وعادة ما يتضمن طلب الاقتراض الأصل الذي يبدي العميل استعداده لتقديمه كضمان للقرض وبصفة عامة تقسم هذه الضمانات إلى :

- ضمانات شخصية .
- ضمانات عينية.

4-1- الضمانات الشخصية [1]: وهي تعهد شخصي طبيعي أو معنوي بتسديد ديون شخص(طالب القرض) في حالة عجز هذا الأخير عن التسديد وتكون على شكل كفالة "caution " "Aval ".

إن تقدير قيمة الضمانات الشخصية صعب، فالكفالة قيمتها تقدر تبعا لأهمية الشخص من حيث النزاهة و كذلك من حيث أن هذا الشخص يمكن أن يكون له العديد من الكفالات للعديد من الأشخاص و هذا ما يؤدي إلى الإنقاص من قيمة الكفالة. و يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالة و الضمان الاحتياطي.

4-1-1 الكفالة :هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

[1] أحمد حمدان وآخرون: سياسة الإقراض وكيفية منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية 1998-1999 معهد العلوم التجارية، جامعة تبسة، ص85

و نظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام أكبر و يتطلب ذلك أن يكون مكتوبا و متضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح و ينبغي أن يمس هذا النوع كل الجوانب الأساسية للالتزام و المتمثلة فيما يلي:- موضوع الضمان.

-مدة الضمان.

-الشخص المدين (الشخص المكفول)

- الشخص الكافل.

- أهمية و حدود الالتزام.

4-1-2- الضمان الاحتياطي : و هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليهما على التسديد.

إن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة وتختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان هي: السند لأمر، السفتجة والشيكات والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق.

وعليه فإن الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة.

4-2- الضمانات الحقيقية: وهي أصل منقول أو ثابت.

إن هذه الضمانات تمنح للبنك حماية ضد المخاطر التي يمكن أن تواجهها وذلك في حدود الأصل المرهون، أما من جهة نظر المقترض فإن تقديمه للضمان يزيد من فرصته في الحصول على القرض ويمكن أن يكون مخزون سلعة، أوراق تجارية، تحويل دين وعادة تتكون الضمانات الحقيقية من:

- نزع الملكية Depossession de débiteur وهنا يتنازل الشخص عن ملكيته لصالح البنك ويتم الاحتفاظ بالرهن.

- كتابة عقد La rédaction d'un contrat موضحا فيه الضمانات الممنوحة.

4-2-1- الرهن الحيازي: وينقسم إلى:

ا- الرهن الحيازي الخاص بالعتاد والأدوات [1]: يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع ويجب على البنك التأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، وبذلك إن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وألا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار، وتتم الموافقة على الرهن بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد وإذا ما وقع هذا العقد للمقرض وهي حالة البنك اعتبر الرهن التجاري حاصلا بموجب عقد البيع وهذا حسب نص المادة 152 من القانون التجاري الجزائري،

[1] أحمد حميدان وآخرون: نفسه ص84

وحسب المادتين 120-121 من نفس القانون يقيد عقد الرهن الحيازي بالسجل العمومي الذي يمسك بكتابة المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المحل التجاري، ويجب أن تتم إجراءات القيد خلال الثلاثين يوما التالية بتاريخ إبرام العقد التأسيسي، وإذا لم يحترم هذا الأجل سوف يدخل هذا العقد تحت طائلة البطلان[1].

هذا العقد يعطي كامل الحق في الأدوات والتجهيزات الممولة من طرف البنك وهذا الحق يعطي بدوره البنك:

- إمكانية حجز العتاد والأدوات المرهونة وذلك عن طريق العدالة.
- إمكانية بيعها واستيراد حقوقها.

هذا الحق يشمل كل الامتيازات ما عدا الحقوق الموضوعة على الأشياء السالفة الذكر، حقوق الإجراء وفيما يخص الرواتب مهما كانت طبيعتها لـ 12 شهرا الأخيرة.

ب- الرهن الحيازي لمحل تجاري : يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري على وجه الخصوص: عنوان المحل التجاري، الاسم التجاري، الحق في الإجازة والزبائن، الشهرة التجارية والأثاث التجاري....الخ. ولكن إذا لم يشمل عقد الرهن التجاري للمحل التجاري وبشكل دقيق وصريح أي العناصر التي تكون محلا للرهن فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملا إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية.

وتذهب المادة 172 من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه، حيث تنص هذه المادة على أنه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول، وعليه يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في سجل عمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها، ويتم هذا القيد في الثلاثين يوميا الموالية لتاريخ إبرام العقد التأسيسي و إلا فإنه يدخل تحت طائلة البطلان.

4-2-2- الرهن العقاري:

هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ويمكن له بالمقتضى أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان.

لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي، وهذا ما نصت عليه المادة 886 من القانون المدني الجزائري، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن وفي عقد رسم لاحق، وما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلا، ومنه نلاحظ أن الرهن العقاري يمثل واحدة من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية.

[1] القانون التجاري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية

خلاصة الفصل

إن كان التحليل المالي للمؤسسة يوفر للبنك المعلومات كثيرة وثمينة عن حالة المؤسسة، فإن هذا التحليل لا يغني عن القيام بنوع آخر من الدراسة والتمحيص والمتمثل في تحليل تقني وإقتصادي للمشروع موضوع التمويل، لأنه وإن كانت الوضعية المالية الراهنة للمؤسسة جيدة، فإن النتائج منتظرة من المشروع، وإذا كانت سلبية وخاصة إذا كان حجم المشروع كبيرا، من الممكن أن تؤدي إلى التأثير على الهيكل المالي للمؤسسة مستقبلا ويمكن أن يعرض أموال البنك للخطر.

الفصل الثالث

دراسة ميدانية لطلب قرض استغلال

المقدمة الفصل

شهد جهاز المصرفي تطورا هائلا إبتداءا من الاستقلال إلى غاية 1989 والذي تعزز في تسعينات بإصلاحات مالية حيث اعتمد التمويل على الخزينة العمومية وإيرادات المحروقات، مما تسبب في إبعاد البنك المركزي والبنوك التجارية عن وظائفها الأساسية وقد دعم هذا الإصلاح في الثمانينات من خلال إعادة هيكلة المؤسسات الإقتصادية والبنكية وتبعتها إصلاحات أخرى تمثلت في قانون 1986 وكذا قانون استغلالية المؤسسات 1988، الذي شهدت مراحله تحولات متعددة لكنها لم تكن كافية خاصة مع دخول الجزائر مع بداية التسعينات إلى إقتصاد السوق مما تطلب غكمال مسيرة الإصلاحات على مستوى البنوك وتجلى هذا من خلال قانون النقد والقرض 10/90 الذي أعادة للبنك المركزي والبنوك التجارية وظائفها الأساسية التقليدية المتماشية مع إقتصاد السوق.

المبحث الأول: بنك التنمية المحلية BDL

المطلب الأول : تقديم بنك التنمية المحلية BDL

إن زيادة وظائف بنك القرض الشعبي الوطني CPA وتعددها، جعله غير قادر على تغطية هذه الوظائف والقيام بها على أحسن وجه، فأعيدت هيكلته ونتج عنه مولود جديد هو بنك التنمية المحلية BDL.

أنشأ هذا البنك في 1985/04/30 بمرسوم رقم 85-86 برأس مال خصص من طرف الدولة، وهو خاضع لقواعد القانون التجاري، وقد كلف باعتباره مؤسسة مالية لضمان تمويل المؤسسات العمومية المحلية التابعة للبلدية والولاية EPL، وهذا ما يميز BDL أن طبيعة أغلب زبائنه يكمن في أنهم ينتمون إلى القطاع العمومي المحلي والخاص[a].

وأيضا ما يميزه عن غيره من البنوك هو احتكاره لعمليات القرض على الرهن Prêt sur gage، الذي كان هذا النشاط من اختصاص صندوق القرض البلدي.

وبعد الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي أجريت على الجهاز البنكي الجزائري كلف كغيره من البنوك بمتابعة كل العمليات الخاصة بالقروض الخارجية وأيضا تسيير المديونية الخارجية. أما مرحلة الاستقلالية لـ BDL فكانت ابتداءا من 20 فيفري 1989 بموجب قانون 88-04 المتعلق باستقلالية المؤسسات.

وحاليا BDL هو الوحيد الموضوع مشروع الخوصصة لأنه يعتبر بنك جديد العهد (أي أصغر بنك من حيث العمر) وأقل مشاكل في عملياته مقارنة بالبنوك الأخرى.

تقع المديرية العامة لبنك التنمية المحلية في الجزائر العاصمة (سطاوالي). يسيرها رئيس مدير عام بمساعدة المدير العام وعدة مديريات مكلفة بأعمال مختلفة.

إن بنك التنمية المحلية حقق في وقت قصير نجاحا لا يعرف له مثيل، والدليل هو أن فروعه متواجدة وبكثرة عبر كافة ولايات الوطن وذلك للتقرب من زبائنه، كما أنه أصبح اليوم يضم 152 وكالة بنكية تابعة لـ 15 فرع استغلال.

يتمثل الدور الأساسي لهذا البنك في جمع رؤوس الأموال المتاحة وهذا وفقا للأنظمة السارية والمعمول بها ومن أهم العمليات التي يقوم بها هذا البنك هي:

1- تمويل الأنشطة الاستغلالية والاستثمارية للمؤسسات العامة المحلية.

2- تمويل المشاريع ذات الطابع الاقتصادي للجماعات المحلية.

3- تمويل الأنشطة الصناعية والتجارية والعقارية.

4- يساهم في جمع الإدخارات .

5- معالجة جميع القروض برهنية.

6- المديرية العامة وهيكلها التنظيمي

[a] BDL INFOS- Le Magazine de la banque- 1995- p11.

المطلب الثاني : هيكل التنظيمي للبنك التنمية المحلية BDL

شكل رقم (III-01) هيكلها التنظيمي **بنك التنمية المحلية BDL**

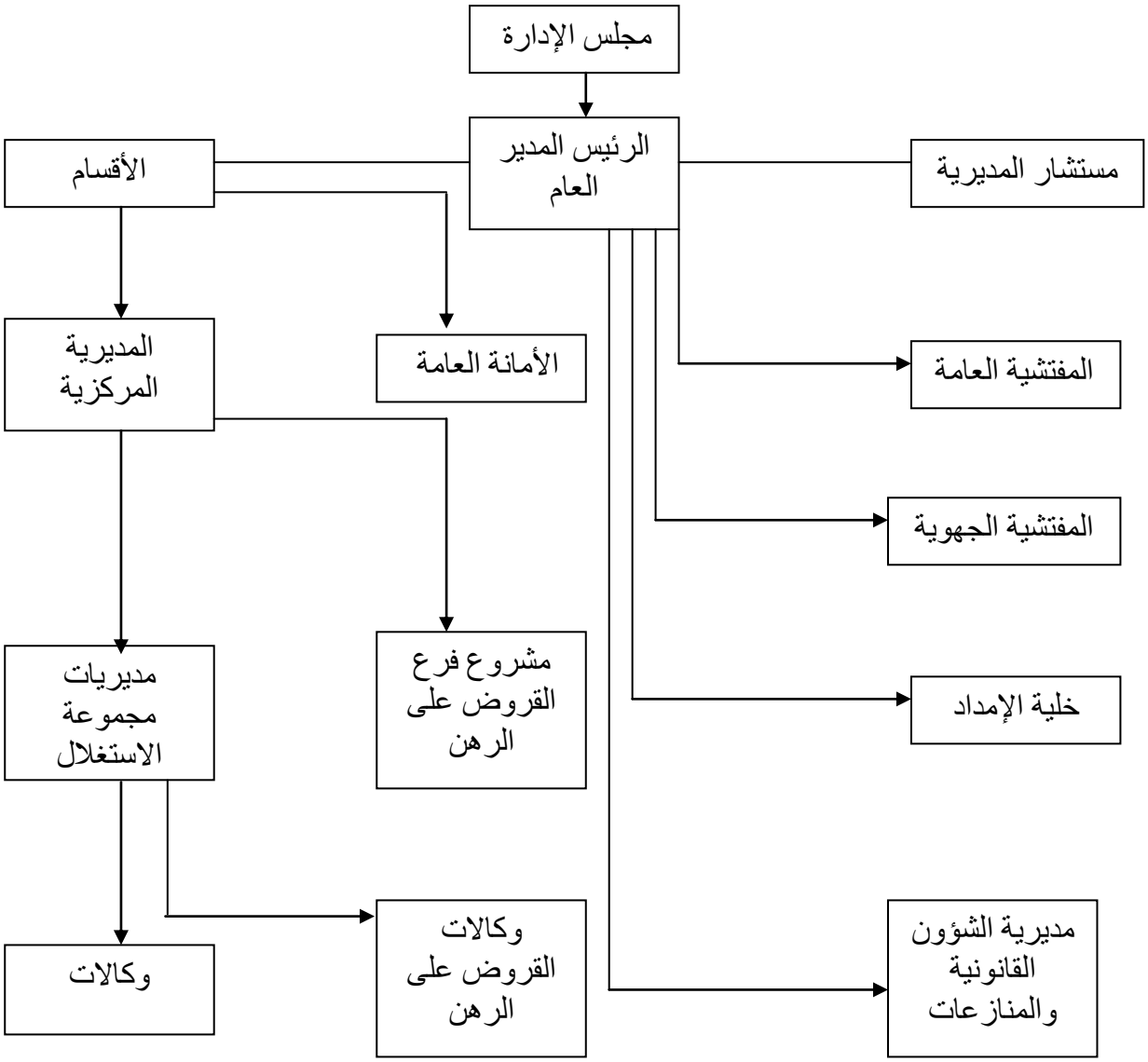

المصدر: مجلة نشاط بنك التنمية المحلية 2001.

المبحث الثاني: التعريف بالوكالة- 363- بمستغانم.

المطلب الأول: تعريف بالوكالة والمصالح الموجودة بها

1- التعريف بالوكالة:

من المهام المعروفة للوكالة تمويل الهيآت العامة المحلية وكذا المؤسسات المحلية بالإضافة إلى تقديم خدماتها للقطاع الخاص وبالتالي فهو يعتبر بمثابة هيئة تجارية لها مهمة التطوير، وذلك بالتنسيق مع السياسات المقررة من طرف المديرية العامة والمستنبطة من المخطط الاستراتيجي للبنك.

يعمل بالوكالة 11 موظف بالإضافة إلى حارسين ومنظفة، يتوزع الموظفون (11) على مختلف المصالح ويترأسهم جميعا مدير الوكالة الذي يعتبر المسير الإداري الأعلى والمسئول الأول عن التسيير الحسن لكافة المصالح، حيث تصنف الوكالة في المرتبة 26 عن المستوى الوطني من بين 152 وكالة مشكلة لشبكة بنك التنمية المحلية.

2- المصالح الموجودة بالوكالة:

إن وجود المصالح في مثل هذه الوكالة ساعد في القيام بأدوارها كما يجب وهذا لضمان السير الحسن لنشاطها وهي كما يلي:

2-1- مصلحة الحافظة : تقوم مصلحة الحافظة بدور مهم ويتمثل في معالجة التحويلات والصكوك عند تسليمها من طرف الزبون وذلك لخصمها أو قبضها، وتهتم مصلحة الحافظة بما يلي:

- التأكد من إشعارات الدائن في حسابات الزبائن.
- التأكد من الرصيد والإمضاء على هذا الأخير عند رجوعها.
- متابعة ومراقبة لمبالغ غير المدفوعة.
- التأكد من جدول التسليم ومطابقتها مع قيم وأرقام الحسابات.

2-2- مصلحة الصندوق : الجدير بالذكر أن هذه المصلحة تقوم باستقبال الودائع النقدية، وتنفيذ التحويلات لحسابات الزبائن وإنجاز التخليصات المأمور بها، هذه الأخيرة في حدود المبلغ المتاح، كما يقع على عاتق الصندوق مسؤولية:

- الالتزام بتنفيذ العمليات التي تكون فيها حركة نقدية من حساب إلى حساب.
- ضبط ومتابعة حسابات الزبائن والحسابات الداخلية للوكالة.
- ضمان ومتابعة حساباتها وحسابات الوكالات الأخرى إن وجدت.
- كتابة أو إملاء الوظيفة الإدارية المنوطة بها (مسك السجل...الخ).

2-3- مصلحة عمليات التجارة الخارجية :إن هذه المصلحة مكلفة بإنجاز العمليات التي تتم في الخارج من طرف الزبائن الذين لهم علاقة بذلك، وهذا يطابق التنظيم الخاص بالصرف والتجارة الخارجية ومن أهم مهامها:

- المتابعة والمراقبة المستمرة الخاصة بتصفية الملفات المتعلقة بإقامة الاستيراد والتصدير.
- ضمان التحويل أو الاستيراد للسلع وذلك من خلال فتح اعتماد توثيقي كقرض.
- تحضير كل تصريح أو حالة دورية وضمان تبليغها في تاريخ معين للهيكل المعني. (داخلي أو خارجي).
- الالتزام بتنفيذ كل التحويلات التي تنتقل إلى الخارج بأمر من الزبائن، والتخليصات، عقود تجارية والتحويلات الأخرى المرخصة بالتحويل.
- ضمان المخالصة وإعادة إلى الوطن ناتج عن إسقاط توثيقي المسندة في إطار عمليات التصدير.

2-4- مصلحة المراقبة: من التزامات هذه المصلحة ما يلي:

- التأكد من التوقيعات ووضع تأشير الرقابة.
- التأكد من المطابقة للوثائق (الصكوك، الإشعارات بالتحويل،...الخ).
- ختم الوثائق المسجلة بالطابع الخاص.
- تسجيل فئة أو نوع النقود على أوراق الدفع والسحب للأموال.
- إعداد وتحضير بطاقات الصرف للنقود.
- وضع علامة على الإشعارات باستلام إرساليات الأموال والصكوك.
- المتابعة اليومية لجميع العمليات المحاسبية التي تجري في مختلف المصالح.

2-5- مصلحة الإدارة: تقوم هذه المصلحة بأمرين مهمين هما:

- أعمال الرقن، إعداد إشعارات فتح وغلق الحسابات، إعداد إشعارات التحويل، الإرسالات، فتح بطاقات التسجيل، بيان نهاية الشهر.
- متتابعة وضبط يومي لـ: ملفات فتح الحسابات والتوكيلات، بطاقات الإمضاء، حسابات الميراث بتباين المعارضات (معارضات على الصكوك والحجز الموقوف)، كراء الخزائن المقواة، إيقاف حسابات اليوم، ضبط الإحصائيات.

2-6- مصلحة القروض: من أهم التزاماتها:

- تجهيز ملفات القرض وذلك بعد معالجتها ليتم تقديمها إلى اللجنة الخاصة بالقرض والمخولة قانونا لدراستها.
- الاستمرار في المتابعة الدائمة من أجل تطور المؤسسات الممولة.
- مراقبة ومتابعة استعمال القروض وتعويضها مع الفوائد.

- المتابعة المستمرة من أجل تقديم المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف البنك وتحضير تقرير مفصل عن النشاط التدرجي.

- جمع الضمانات المطلوبة.

- تحضير عقود الالتزام (اتفاقية القرض، عقد الكفالة).

- إنجاز العمليات المتعلقة بالجانب القانوني والمنازعات.

- تحضير وتقديم ملفات القروض لبنك الجزائر.

2-7- مصلحة المقاصة : إن أهم خاصية تتميز بها هذه المصلحة أنها خففت قليلا من مشاق المتعاملين فيما بينهم في التنقل من بنك لآخر ومن مكان لآخر في تبادل الشيكات، الأوراق التجارية، وكذا التحويلات فيما بين البنوك، حيث يخصص زمان ومكان معين ومحدد لإنجاز هذه الأعمال وهذا بعد عقد اتفاق. وتتولى هذه المصلحة ما يلي:

تحصيل الشيكات المودعة لدى البنك من قبل الزبائن والمسحوبة على نفس البنك أي الوكالة أو على مستوى فروع البنك (وكالات أخرى لنفس البنك)، أو على مستوى بنوك أخرى ويتم ذلك من خلال غرفة المقاصة لدى البنك المركزي التي تعرف بأنها مكان في البنك المركزي يلتقي فيه يوميا ما عدا أيام العطل وفي ساعة محددة وبحضور مندوبين يمثلون البنوك المتواجدة بالولاية.

المطلب الثاني القروض المقدمة من طرف BDL[(a)]:

في حالة ضعف رأس مال المؤسسات الاقتصادية تلجأ إلى أخذ قروض من البنك وهذه الأخيرة على نوعان: قروض عن طريق الصندوق وقروض عن طريق الإمضاء.

3-1- القروض عن طريق الصندوق:

أ- قروض الخزينة: وهي قروض استغلال وقصيرة المدى وتنقسم إلى:

* قروض Causes: ويطلق عليها هذا الاسم لأنها تهدف لتمويل أصل محدد وهي الخصم التجاري، تسبيقات على المخزون.

* قروض En Blanc: وهذه القروض ليست مقدمة لأصل معين وهي:

تسبيقات على السندات، تسبيقات على الحساب الجاري، تسهيلات على الصندوق، السحب على المكشوف.

ب- قروض الاستثمار : هذه القروض تمنح على شكل قروض متوسطة المدى وموضوعها: تطوير طرق الإنتاج، تمويل الصادرات، التمويل لبناء سكنات عقارية في إطار الترقية العقارية ذات طابع تجاري.

[(a)] Banque de dévelopement Local – Fasicule crédit- mars 1996.

ج- تمويل التجارة الخارجية : تمويل الواردات وذلك عن طريق القرض السندي وقروض التصدير بأتم معنى الكلمة: المورد- المشتري (Fournisseur -Acheteur).

3-2- قروض عن طريق الإمضاء : وهي قروض تسمح بضمان احتياطي، كعقد التجارة " AVAL" وهو يتعلق بالأعمال التجارية (شيكات، حوالات مصرفية....الخ)

عند الاستفادة من القرض يقوم الزبون بإمضاء سند لأمر كاعتراف بالدين، وحدد معدل الفائدة بالنسبة للقروض 12% .

المبحث الثالث: دراسة حالة طلب قرض استغلال.

في هذا المبحث سوف نتعرض لدراسة مثال تطبيقي على قرض استغلالي مقدم من طرف بنك BDL، من خلال دراسة مختلف المراحل والوثائق المطلوبة وكل ما يخص هذا النوع من القروض.

المطلب الأول الوثائق المطلوبة:

إن تقديم القروض من قبل المؤسسات المصرفية تحضى بأهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية وهذا من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية بالرغم من الأخطار التي يمكن أن تنجم من جراء تقديم هذه القروض. وسوف نتعرض بصورة واضحة لكيفية تقديم القرض والإجراءات المتخذة من طرف البنك (BDL) لتجنب الأخطار.

ولقد اقتربنا من BDL لدراسة حالة طلب قرض استغلالي مقدم من صاحبة المشروع من أجل إنشاء صيدلية وكان الملف المطلوب يتكون من الوثائق التالية:

أ- طلب القرض: Demande de crédit

في هذا الطلب يبين الزبون نوع القرض، مبلغ القرض، مدته ولا تتعدى سنة والهدف من القرض، في مثالنا هذا:القرض هو قرض استغلال بمبلغ 1000.000,00 دج

لغرض تمويل مخزون بضاعة لفتح صيدلية.

هذا الطلب عبارة عن وثيقة يكتبها الزبون وفي حالة قبوله يحضر بقية الوثائق المطلوبة .

ب- الوثائق الإدارية:

1- مقرر فتح الصيدلية.

2- مستخرج من السجل التجاري Registre de commerce.

3- شهادة الإعفاء من الضريبة Extrait de rôle. تستخرج من المديرية العامة للضرائب ولا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر وتحمل ملاحظة- لا شيء-

4- La carte Fiscale.

5- شهادة الضمان الاجتماعي Attestation de mise a jour.

6- شهادة العمل Attestation de travaille.

ج- الوثائق التقنية: وتتمثل فيما يلي:

1- شهادة تثبيت الاختصاص في مجال معين في حالة وجودها.

2- بيان القانون التأسيسي للشركة في Le status حالة شركة وفي حالة شخص طبيعي L'identité كما هو الحال في مثالنا.

3- الضمانات الممكن تقديمها.

4- الخبرة حيث أنها تعوض الضمانات.

د- الوثائق المالية: وهي:

1- ميزانية الثلاث سنوات الأخيرة 2001- 2002 - 2003.

2- جدول النتائج.

المطلب الثاني دراسة الملف وتحليل الوضعية وإتخاذ القرار:

1 - دراسة الملف

في دراسة ملف طلب القرض يقوم المكلف بالدراسات في البنك بتحويل الميزانيات المحاسبية المقدمة من قبل الزبون إلى ميزانيات مالية باستعمال وسائل التحليل المالي كرأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل في مرحلة أولى.

وفي مرحلة ثانية يراقب البنكي رقم أعمال الزبون المنجز فعليا ودراسة ملاءته من خلال حركته حسابه لدى البنك حيث يجب أن يكون رقم الأعمال الحقيقي ورقم الأعمال المودع لدى البنك متقاربين.

وقبل إعطاء القرض ينبغي على الزبون إحضار الضمانات بعد إمضاء اتفاقية قرض للاستغلال بينه وبين البنك والتي تحتوي على معلومات عن مقدم طلب القرض (اسمه، عنوانه...) ونوع القرض المطلوب من قبلها (قرض بواسطة الصندوق) وتحديد العمولات والضمانات المقدمة وغيرها من الشروط المتفق عليها.

وفيما يلي عرض لميزانيات الثلاث سنوات الأخيرة المقدمة من قبل هذه الزبونة وتحويلها إلى ميزانية مالية من قبل البنك متبوعة بالتحليل المالي وقرار البنك فيما يخص طلب القرض.

2 - تحليل الوضعية للصيدلية واتخاذ القرار:

جدول رقم (01.III) : الوضعية للصيدلية

	2001	2002	2003
رأس المال العامل	476	1.018	2.822
احتياجات رأس المال العامل	408	310	1.774

الخزينة الصافية	68	708	1.048

بعد تحويل الميزانيات المحاسبية إلى ميزانيات مالية ثم حساب رأس المال العامل واحتياجاته وكذلك الخزينة الصافية ثم التوصل إلى ما يلي:

بما أن رأس المال العامل موجب في جميع السنوات وهذا يعني أن الموجودات المتداولة تغطي الديون قصيرة الأجل، وهذا معناه أنه من هذا الجانب فإن BDL بامكانه منح قرض استغلالي في شكل مكشوف بقيمة 1.000.000,00 دج. (أوليا).

أما فيما يخص تحليل احتياجات رأس المال العامل فهي كذلك موجبة وهذا يعني أن الصيدلية ليست بحاجة إلى أموال كبيرة لتغطية الأصول المتداولة. أي أن سرعة دوران الأصول المتداولة أكبر من سرعة دوران القروض قصيرة الأجل التي عليها.

كذلك الخزينة فهي أيضا موجبة وبالتالي فالوضعية المالية لهذه الصيدلية فهي متوازنة هيكليا. أي أن بإمكانها تسديد ما عليها من ديون إن وفر البنك لها القرض.

وعليه ومن خلال التحليل سالف الذكر نجد البنك يقبل منح هذا القرض الاستغلالي في شكل مكشوف وبقيمة 1000.000,00 دج مع تحميل الضمانات مسبقا.

وتتمثل هذه الضمانات في:

- التأمين الشامل المتعدد الأخطار لصالح البنك.
- رهن المحل التجاري من المرتبة الأولى لصالح بنك التنمية المحلية –مستغانم-

وتاريخ استحقاق القرض هو 20 فيفري 2005. نسبة الفائدة المطبقة هي 8%.

بالرغم من هذه الضمانات التي قام البنك بتحصيلها إلا أنه من الممكن أن يتعرض لمخاطر منها:

- موقع الصيدلية ليس في موقع استراتيجي
- كون النشاط الممول يتميز بمنافسة كبيرة.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لبنك التنمية المحلية بمختلف مصالحه وتعرفنا على مكانته التي يحتلها بين مختلف البنوك، مما يجعله نموذجا لغيره من البنوك التجارية الجزائرية التي تسعى إلى تبوء ما تبوء، بالإضافة إلى ذلك تطرقنا إلى أهم وظائفها من خلال الدور التمويلي الذي يقدمه لمختلف العملاء وبالخصوص المؤسسات الإقتصادية والتي لها دور هما في الإقتصاد الوطني، حيث يعتبر التمويل البنكي بالنسبة لها بمثابة العصب الرئيسي من أجل مواجهة المنافسة والتصدي لأي مستجدات جراء تأثير المحيط الخارجي، وتطرقنا أيضا إلى الآليات التي تمنح بها القروض والشروط الأساسية لتجنب الوقوع في خطر عدم التسديد.

الخاتمة العامة

إن للقطاع البنكي دورا حيويا في النشاط الإقتصادي المحلي والعالمي، فهو الأساس لأي نظام إقتصادي، وتعتبر عملية الإقراض الوسيلة المناسبة التي تكمن هذا الأخير من القيام بدور الوسيط المالي على أحسن وجه، من خلال وضع سياسة عمل رشيدة يستعين بها متخذو القرارات في البنوك بما يناسبهم هذا، بالرغم من أن عمليات الإقراض تعتبر من أصعب القرارات التي يتخذها البنك، كونها غالبا ما تكون محفوفة بالمخاطر.

وبالبنك ليس حرا في تعاملاته مع الغير لأن هناك عدة عوامل تتحكم في قدرته على منح القروض، فهو ينتهج سياسة خاصة في عملية الإقراض حيث يقوم بدراسة شاملة ومعمقة للمؤسسة الطالبة للقرض من جميع الجوانب، وعليه فإن المكلفين بهذه الدراسة يتميزون بالخبرة والكفاءة والدقة في العمل، رغم الأخطار التي تتعرض لها القروض، إلا أن هناك وسائل وسبل يتبعها البنك لتجنب مثل هذه الأخطار وتتوفر لديه مجموعة من التقنيات ومن بين هذه الوسائل نذكر سمعة العميل ومكانته ومقدرته المالية، وكذا تحليل الوضعية المالية للمؤسسة طالبة القرض بإستخدام بعض المؤشرات والنسب المالية، بالإضافة إلى ضمانات المقدمة من قبله فهي تبقى وسيلة تزيد من ثقة البنك وأخذ الاحتياطات اللازمة في المستقبل، كما لا يقبل البنك الالتزام بالتمويل دون أن يتوفر الحد الأدنى للتمويل للمشروع والذي يتراوح ما بين 30% و50% وكل هذا ضمانا لإسترداد القرض.

من خلال الدراسة يتضح لنا أهمية البنك في الاقتصاد الحر، إذ يعتبر الركيزة الأساسية لاقتصاد كل دولة، لأنه يقوم بمنح الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع في شكل قروض بنكية ومنح هذه القروض من طرف البنك يتطلب منه دراسة معمقة ودقيقة لأوضاع العميل من كل النواحي، حتى يتسنى له التقليل من المخاطر.

وهذا ما توصلنا إليه من خلال الدراسة التي قمنا بها في بنك التنمية المحلية حيث أن البنك أصبح يحترم نسب تسمى نسب الاحتراس وذلك لاستعماله خاصة المردودية المالية في منح القروض إذ أنه أثناء دراسته لملف طلب القرض يحرص على أن يكون المشروع ذا مردودية عالية, وكذلك إيجاد الضمانات الكافية.

* ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

- أنه بالرغم من إعطاء البنوك نفس جديد في منح القروض من خلال قانون النقد والقرض إلا أنه يواجه التقييد من خلال المراسيم والقوانين التي تحول دون تطوره عن طريق سياسة الضغط التي يمارسها البنك المركزي.

- يواجه البنك مشكلة تتمثل في أن العميل يصرح بمعلومات مبالغ فيها تؤدي بالبنك إلى الوقوع في المخاطرة هو في غنى عنها.

- مدة دراسة ملف طلب القرض تطول وهذا ما يتسبب في عرقلة إنجاز المشاريع.

- وجود نوع من البيروقراطية في منح القروض.

- استعمال العميل لأموال القرض في غير محلها.

* ولتدليل هذه الصعوبات والعراقيل نقترح ما يلي:

- توفير جهاز فعال وذو كفاءة عالية لدراسة ملفات طلب القرض.

- الحرص على أن تكون القروض الممنوحة موجهة للمشاريع ذات الأولوية والتي تخدم الاقتصاد.

- تجنب المشاريع التي تكون فيها درجة المخاطرة كبيرة.

- إعطاء مجال أوسع وحرية أكثر لبنوك في منح القروض.

- وفي الخير فإن التوجه الجديد (الاقتصاد الحر) أعطى نفس جديد للبنوك حيث أصبح يعتمد على آليات وطرق أكثر تطورا في منح القروض.

قائمة المراجع

بالغة العربية

الكتب

- شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000
- منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية، ط3، كلية التجارة طنطا 1996
- أحمد حشيش: اقتصاديات النقود والبنوك، كلية الاقتصاد، مصر 1996
- عبد الحق بوعتروس: الوجيز في البنوك التجارية عمليات وتقنيات، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة 2000
- أبو الفتوح علي فضالة، تحليل المالي وإدارة الأموال، دار الكتب العملية للنشر والتوزيع، مصر، 1999
- جمال خريس وأخرون، النقود والبنوك، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2002
- حمزة محمود، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002، ص41-42
- الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية 2001 ، الجزائر،
- سمير بودودة، محمد موهوب، منح القروض ومخاطر تحصيلها: مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، جامعة قسنطينة، معهد العلوم الاقتصادية 1999،
- عبدالحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية عمليات وتقنيات، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2000
- سعد زكي نصار عميد كلية الزراعة جامعة القاهرة- التقييم المالي والاقتصادي والاجتماعي للمشروعات، ط2- 1995
- سمير محمد عبد العزيز- دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات- الاسكنرية- ط 2- 1997،
- عبدالحميد عبدالمطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، دار الجامعية الإبراهيمية، مصر،2008،
- منير صالح هندي: الإدارة المالية، مدخل تحليل معاصر، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث لبنان

قوانين

- الجريدة الرسمية العدد 41 (17 صفر عام 1417 الموافق لـ يولو 1996
- قانون النقد والقرض 1990
- فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبدالرحمان الدوري، إدارة البنوك (مدخل الكمي وإستراتيجي معاصر)، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، الأردن، 2003
- أحمد حمدان وآخرون: سياسة الإقراض وكيفية منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية 1998-1999 معهد العلوم التجارية، جامعة تبسة